الفصل الثانى

زكاة الثروة الحيوانية

المملكة الحيوانية واسعة كثيرة الأصناف، حتى إن فصائلها لتعد بالآلاف، ولكن الإنسان لم ينتفع إلا بالقليل منها، وأعظمها نفعًا له، ما عرفه العرب باسم «الأنعام» وهى: الإبل والبقر -وهو يشمل الجواميس- والغنم، ويشمل الضأن والماعز، وهى التى امتن الله تعالى بها على عباده، وعدد منافعها فى مواضع كثيرة من كتابه، قال تعالى فى سورة «النحل» -وهى تسمى سورة «النعم»-: ﴿ **وَالأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ (٥) وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ (٦) وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَىٰ بَلَدٍ لَّمْ تَكُونُوا بَالِغِيهِ إِلاَّ بِشِقِّ الأَنفُسِ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ** ﴾ [النحل: ٥ - ٧].

وفى موضع آخر من السورة قال: ﴿ **وَإِنَّ لَكُمْ فِي الأَنْعَامِ لَعِبْرَةً نُّسْقِيكُم مِّمَّا فِي بُطُونِهِ مِن بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَّبَنًا خَالِصًا سَائِغًا لِّلشَّارِبِينَ** ﴾ [النحل: ٦٦].

وقال فى موضع ثالث: ﴿ **وَجَعَلَ لَكُم مِّن جُلُودِ الأَنْعَامِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَاثًا وَمَتَاعًا إِلَىٰ حِينٍ** ﴾ [النحل: ٨٠].

وفى سورة «يس» قال تعالى: ﴿ **أَوَ لَمْ يَرَوْا أَنَّا خَلَقْنَا لَهُم مِّمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَا أَنْعَامًا فَهُمْ لَهَا مَالِكُونَ (٧١) وَذَلَّلْنَاهَا لَهُمْ فَمِنْهَا رَكُوبُهُمْ وَمِنْهَا يَأْكُلُونَ (٧٢) وَلَهُمْ فِيهَا مَنَافِعُ وَمَشَارِبُ أَفَلا يَشْكُرُونَ** ﴾ [يس: ٧١ - ٧٣].

هذه هى الأنعام التى خلقها الله للإنسان، مما عملت يده سبحانه، وذللها له، ليركب ظهرها، أو يأكل لحمها أو يشرب لبنها، أو ينتفع بأصوافها وأوبارها وأشعارها، فلا غرو أن يطالب الله مالكيها بالشكر عليها: ﴿ **أَفَلا يَشْكُرُونَ** ﴾!..

وأبرز مظهر عملى لهذا الشكر الذى حث عليه القرآن الكريم ما جاءت به السنة المطهرة من إيجاب الزكاة فيها. وتحديد نُصبها ومقادير ما فرض الله فيها، وإرسال السعاة فى كل عام إلى أربابها، ليأخذوا ما وجب عليهم فيها، وإنذار مانعيها بعقوبة الدنيا وعذاب الآخرة.

وقد كانت الأنعام -وبخاصة الإبل- أنفع أموال العرب وأعظمها. ولهذا عنيت السنة ببيان نصبها والمقادير الواجبة فيها. ولا زال كثير من بلاد العالم تعد فيه الثروة الحيوانية من أهم موارده المالية. ولا زالت الحيوانات الراعية تعد فيها بالملايين. وفيها بلاد إسلامية كالسودان والصومال والحبشة وغيرها. وسنفصل أحكامها فى المباحث التالية.

* * *

obeikandl.com

المبحث الأول

الشروط العامة لزكاة الأنعام

لم تفرض شريعة الإسلام الزكاة فى كل مقدار من المواشى ولا فى كل نوع منها، وإنما فرضتها فيما استوفى من الأنعام شروطًا خاصة نجملها فيما يلى:

١ - أن تبلغ النصاب:

فالشرط الأول أن تبلغ النصاب الشرعى، وذلك أن الزكاة فى الإسلام إنما تجب على الأغنياء.

وليس كل من يملك ناقة أو ناقتين غنيًّا فى الواقع ولا فى عرف الناس، فلا بد من حد معين يعتبر من بلغه فى أدنى مراتب الغنى، وذلك فى الإبل هو: خمس، بإجماع المسلمين فى كل العصور، فليس فيما دونها زكاة واجبة إلا أن يشاء رب الإبل. وليس فيما دون أربعين شاة زكاة بالإجماع أيضًا. بهذا جاءت الأحاديث ومضت السنة العملية فى عهد الرسول ﷺ وخلفائه من بعده.

أما النصاب الأدنى للبقر اختلف فيه من خمس إلى ثلاثين إلى خمسين كما سنتبين بعد.

* *

٢ - أن يحول عليها الحول:

وهذا ثابت بفعل النبى ﷺ وخلفائه، إذ كانوا يبعثون السعاة مرة فى كل عام، ليأخذوا صدقات الماشية.

وقد بينا من قبل أن اشتراط الحول مجمع عليه فى غير المال المستفاد.

وحتى الجمهور الذين اشترطوا الحول فى المال المستفاد لم يشترطوه فى نتاج المواشى وجعلوا حول أولاد الماشية هو حول أمهاتها.

٣- أن تكون سائمة :

والسائمة فى اللغة : الراعية . وشرعًا : هى المكتفية بالرعى المباح فى أكثر العام، لقصد الدر والنسل والزيادة والسمن(١).

فالسائمة هى : التى ترعى فى كلأ مباح، ومقابلها المعلوفة وهى التى يتكلف صاحبها علفها .

والشرط : أن يكون سومها ورعيها فى أكثر العام لا فى جميع أيامه، لأن للأكثر حكم الكل، ولا تخلو سائمة أن تعلف فى بعض أيام السنة، لعدم الكلأ أو لقلته، أو لأى ظرف طارئ، فأدير الحكم على الأغلب . ولا يعتبر السوم إلا إذا كان يقصد الدر والنسل والسمن والزيادة، فلو أسامها ليحمل عليها، أو ليركبها، أو ليأكل لحمها هو وأضيافه لم يكن فيها زكاة . لأنها صرفت عن جهة النماء إلى جهة الانتفاع الشخصى . كما سنتبين ذلك فى الشرط الرابع .

والحكمة فى اشتراط السوم : أن الزكاة إنما وجبت فيما يسهل على النفوس إخراجه، وهو العفو، كما قال تعالى لرسوله : ﴿ **خُذِ الْعَفْوَ** ﴾ [الأعراف : ١٩٩]، ﴿ **وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ** ﴾ [البقرة : ٢١٩] .. وذلك فيما قلت مؤونته وكثر نماؤه . وهذا لا يتفق إلا فى السائمة، أما المعلوفة فتكثر مؤونتها ويشق على النفوس إخراج الزكاة منها .

ودليل هذا الشرط ما رواه أحمد والنسائى وأبو داود عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « فى كل إبل سائمة فى كل أربعين ابنة لبون »(٢) .. الحديث . وذكرناه من قبل . وقد صححه جماعة من الأئمة .

ووصف الإبل بالسائمة يدل مفهومه على أن المعلوفة لا زكاة فيها . فإن ذكر السوم لا بد له من فائدة يعتد بها، صيانة لكلام الشارع عن اللغو . والمتبادر منه

---

(١) الدر المختار وحاشيته رد المحتار : ٢ / ٢٠، ٢١ .

(٢) سبق تخريجه ص ٩٥ .

أن للمذكور حكمًا يخالف المسكوت عنه. قال الخطابى: «لأن الشيء إذا كان يعتوره وصفان لازمان، فعلق الحكم بأحد وصفيه كان ما عداه بخلافه»(١).

وقد ثبت عن أهل اللغة العمل بمفهوم الصفة، كما نقله أهل الأصول، فيفيد أن التخصيص به مقصود للبلغاء فى كلامهم، فكلام الله ورسوله به أجدر(٢).

ومما يؤيد هذا الحديث ما جاء فى صحيح البخارى وغيره من حديث أنس: «وفى صدقة الغنم فى سائمتها إذا كانت أربعين منها شاة»(٣). وإذا صح اشتراط السوم فى الغنم وجب اشتراطه فى الإبل والبقر بالقياس عليها، إذ لا فرق.

وما ورد من أحاديث مطلقة من ذكر السوم، فهى محمولة على هذه الأحاديث المقيدة.

هذا ما ذهب إليه جمهور العلماء.. وخالفهم فى ذلك ربيعة ومالك والليث، فأوجبوا الزكاة فى المعلوفة من الإبل والبقر والغنم، كما أوجبوا فى السائمة سواءً بسواء. عملاً بالأحاديث المطلقة التى لم يذكر فيها السوم. أما ذكر السوم فى بعض الأحاديث، فقد خرج مخرج الغالب إذ تلك النصب لا تكون فى أغلب الأحوال معلوفة(٤).

* *

٤- ألا تكون عاملة:

الشرط الرابع: ألا تكون عاملة وهى التى يستخدمها صاحبها فى حرث الأرض وسقى الزرع، وحمل الأثقال، وما شابه ذلك من الأشغال. وهذا الشرط خاص بالإبل والبقر.

وقد روى أبو عبيد عن على قال: «ليس فى البقر العوامل صدقة»(٥).

---

(١) الروض النضير: ٢/٣٩٩. (٢) المرجع نفسه ص ٤٠٠.

(٣) جزء من كتاب أبى بكر، سبق تخريجه ص ١٣٠. (٤) الروض النضير ص ٣٩٩.

(٥) الأموال ص٣٨٠، ورواه الدارقطنى فى سننه عن على وابن عباس مرفوعًا (٢/ ١٠٣) وموقوفًا عن على، ورواه الطبرانى فى المعجم الكبير (١١/ ٤٠) وقال الهيثمى فى المجمع فيه ليس بن أبى سليم، وهو ثقة ولكنه مدلس (٣/ ٢٢٠)، وضعفه الألبانى فى ضعيف الجامع (٤٩٠٥).

وكذلك جاء عن جابر بن عبد الله: «وليس على الحراثة صدقة»(١)، والحراثة هى التى تعمل فى حرث الأرض. وروى أبو داود فى سننه من حديث زهير: حدثنا أبو إسحاق عن عاصم بن ضمرة والحارث عن على، قال زهير: وأحسبه عن النبى ﷺ أنه قال: «هاتوا ربع العشور من كل أربعين درهمًا درهمًا..» فذكر الحديث وقال فيه: «وليس على العوامل شيء»(٢)(٣).

وجاء ذلك أيضًا عن إبراهيم ومجاهد والزهرى وعمر بن عبد العزيز وغيرهم من التابعين(٤) وهو قول أبى حنيفة والثورى والشافعى والزيدية، وهو قول الليث أيضًا فى البقر.

ويؤيد هذه الروايات والأقوال من جهة النظر أمران نبه عليهما العلماء:

الأول: أن ما كان من المال معدًّا لنفع صاحبه كثيابه، وعبيد خدمته، وداره التى يسكنها، ودابته التى يركبها، وكتبه التى ينتفع بها، فليس فيها زكاة، فيطرد هنا أنه لا زكاة فى بقر حرثه، وإبله التى يعمل عليها بالدولاب وغيره، فهذا محض القياس، كما أنه موجب النصوص.

والفرق بينها وبين السائمة ظاهر: فإن هذه مصروفة عن جهة النماء إلى العمل، فهى كالثياب والدار ونحوها(٥).

الثانى: ما رواه أبو عبيد عن الزهرى قال: «ليس فى السوانى من الإبل والبقر، ولا فى بقر الحرث صدقة، من أجل أنها سوانى الزرع وعوامل الحرث»(٦).

---

(١) الأموال ص ٣٨٠، ورواه الدارقطنى فى سننه عن جابر بن عبد الله موقوفًا بلفظ «لا يؤخذ من البقر التى يحرث عليها من الزكاة شيء» ورواه البيهقى فى الكبرى (٤/ ١١٦) وصحح إسناده.

(٢) رواه أبو داود فى كتاب الزكاة [١٥٧٢] عن على بن أبى طالب، وقال الزيلعى فى نصب الراية رواه ابن شيبة مرفوعًا أيضًا، ورواه عبد الرزاق فى مصنفه من طريق الثورى، ومعمر موقوفًا على على (٢/ ٣٦٠) وصححه الألبانى فى صحيح أبى داود (١٣٩٠).

(٣) انظر الأموال ص ٣٨٠ – ٣٨٢، ومصنف عبد الرزاق: ٤/ ١٩ – ٢١ باب «ما لا يؤخذ من الصدقة». والروض النضير: ٢/ ٤٠٨.

(٤) انظر الروض النضير: ٢/ ٤٠٨.

(٥) الأموال ص ٣٨١.

(٦) الأموال ص ٣٨٢.

وعن سعيد بن عبد العزيز التنوخى قال: «ليس فى البقر التى تحرث الأرض صدقة، لأن فى القمح صدقة، وإنما القمح بالبقر».

ومعنى ذلك أنها باستخدامها لحرث الأرض وسقى الزرع، أصبحت أشبه ما تكون بالأدوات التى تستعمل لخدمة الأرض والزرع وما تنبته الأرض من زرع وثمر تجب فيه الزكاة، فلو وجبت الزكاة فيها هى الأخرى -وليست إلا آلة لتنمية الزرع- فقد صارت الصدقة مضاعفة على الناس، كما قال أبو عبيد بحق.

وخالف مالك الجمهور فى هذا الحكم فرأى وجوب الزكاة فى البقر والإبل عاملة أو غير عاملة، كما أوجبها فيها سائمة ومعلوفة، وقد حكى عن الثورى أنه ذكر له قول مالك. فقال: ما ظننت أن أحداً يقول هذا[1].

ومن الإنصاف أن نقول: «إن بعض فقهاء المالكية رجح مذهب الجمهور فنقل ابن ناجى عن ابن عبد السلام أنه قال هنا: «ومذهب المخالف هو الذى تركن إليه النفس». وعارض أبو عمر ابن عبد البر قول المالكية هنا بقولهم: لا زكاة فى الحلى المعد للباس، ورأى أن الزكاة فى أحدها دون الآخر كالمتناقض»[2].

* * *

(١) المرجع نفسه ص ٣٨١.

(٢) شرح الرسالة لابن ناجى: ١/ ٣٣٥.

زكاة الإبل

أجمع المسلمون، واتفقت الآثار الصحاح الواردة عن رسول الله ﷺ وصحابته أن نصاب الإبل ومقاديرها من خمس إلى مائة وعشرين حسب الجدول الآتى :

النصاب من الإبل	القدر الواجب فيه
من إلى	
٥ – ٩	١ شاة (الواجب هنا من الغنم)
١٠ – ١٤	٢ شاتان (الواجب هنا من الغنم)
١٥ – ١٩	٣ شياه (الواجب هنا من الغنم)
٢٠ – ٢٤	٤ شياه (الواجب هنا من الغنم)
٢٥ – ٣٥	١ بنت مخاض (هى أنثى الإبل التى أتمت سنة وقد دخلت فى الثانية، سميت بذلك لأن أمها لحقت بالمخاض وهى الحوامل).
٣٦ – ٤٥	١ بنت لبون (هى أنثى الإبل التى أتمت سنتين وقد دخلت فى الثالثة، سميت بذلك لأن أمها وضعت غيرها وصارت ذات لبن).
٤٦ – ٦٠	١ حقة (هى أنثى الإبل التى أتمت ثلاث سنين ودخلت فى الرابعة، سميت بذلك لأنها استحقت أن يطرقها الفحل).
٦١ – ٧٥	١ جذعة (هى أنثى الإبل التى أتمت أربع سنين ودخلت الخامسة).
٧٦ – ٩٠	٢ بنتا لبون
٩١ – ١٢٠	٢ حقتان

obeikandl.com

على هذه الأعداد والمقادير انعقد الإجماع[1]، إلا رواية رويت عن على رضي الله عنه، أن فى خمس وعشرين خمس شياه (بدل بنت مخاض) فإذا بلغت ستًّا وعشرين ففيها بنت مخاض[2].

قال ابن المنذر: أجمعوا على أن فى خمس وعشرين بنت مخاض، ولا يصح عن عليّ ما روى عنه فيها، وأجمعوا على أن مقدار الواجب فيها إلى مائة وعشرين على ما فى حديث أنس[3].

وأما ما زاد على مائة وعشرين فالقول المعمول به عند الأكثر[4] يمثله الجدول التالى؛ ومضمونه: أن فى كل خمسين، حقة، وفى كل أربعين، بنت لبون:

النصاب من الإبل	القدر الواجب فيه
من إلى	
١٢١ – ١٢٩	٣ بنات لبون
١٣٠ – ١٣٩	١ حقة + ٢ بنتا لبون
١٤٠ – ١٤٩	٢ حقة + ١ بنت لون
١٥٠ – ١٥٩	٣ حقاق
١٦٠ – ١٦٩	٤ بنات لبون
١٧٠ – ١٧٩	٣ بنات لبون + ١ حقة
١٨٠ – ١٨٩	٢ بنتا لبون + حقتان
١٩٠ – ١٩٩	٣ حقاق + ١ بنت لبون
٢٠٠ – ٢٠٩	٤ حقاق أو ٥ بنات لبون

(١) نقل هذا الإجماع ابن المنذر والنووى كما فى المجموع: ٥ / ٤٠٠، وأبو عبيد كما فى الأموال صفحة ٣٦٣، وابن قدامة فى المغنى، والسرخسى فى المبسوط، والعينى وغيرهم. انظر المدعاة: ٣ / ٤٩.

(٢) المجموع: ٥ / ٤٠٠، وقال النووى: احتج له بحديث جاء عن عاصم بن ضمرة عن على مرفوعًا... وهو متفق على ضعفه ووهائه – نفسه.

(٣) المرجع نفسه.

(٤) خالف فى ذلك الحنفية والنخعى والثورى كما سيأتى.

وهكذا: ما دون العشر عفو، فإذا كملا عشراً انتقلت الفريضة ما بين الحقاق وبنات اللبون على أساس ما ذكرناه أن فى كل ٥٠: حقة، وفى كل ٤٠: بنت لبون.

ومن الجدولين السابقين يتبين لنا أن الحد الأدنى لوجوب الزكاة فى الإبل هو خمس، فمَن لم يكن عنده إلا أربع فلا زكاة عليه إلا أن يتطوع، فإذا بلغت خمساً فقد أوجب الشارع فيها شاة. والمعنى فيه كما ذكره فى المبسوط عن بعض العلماء: أنه اعتبار للقيمة فى المقادير، وذلك أن بنت المخاض -وهى أدنى الأسنان التى تجب فيها الزكاة من الإبل- كانت تقوَّم فى ذلك الوقت بنحو ٤٠ (أربعين) درهماً والشاة بنحو ٥ (خمسة) دراهم؛ فإيجاب الزكاة فى خمس من الإبل، كإيجاب الزكاة فى ٢٠٠ (مائتى) درهم من الفضة [١].

وتعقبه ابن الهمام فى الفتح وابن نجيم فى البحر، لأنه قد ورد فى الحديث أن مَن وجبت عليه سن فلم توجد عنده، فإنه يضع العشرة موضع الشاة عند عدمها. وهو مصرح بخلافه [٢]. وهو تعقب وجيه وصحيح. ويريد بالحديث ما رواه البخارى عن أنس.

وإنما أوجب الشارع الحكيم فيما دون خمس وعشرين من الإبل، زكاة من الغنم لا من الإبل -مع أن المتبع أن يوجب فى كل مال من جنسه جزءاً منه- نظراً لقلة الإبل عند صاحبها، ففرض الواجب من غيرها رعاية لجانبين: الفقير والغنى؛ فإن خمساً من الإبل مال عظيم، ففى إخلائه عن الواجب إضرار بالفقراء، وفى إيجاب الواحدة منه إجحاف بأرباب الأموال، وكذلك فى إيجاب بعض واحدة، لما فى الشركة من ضرر أيضاً على صاحب المال [٣].

وهذه الأعداد والمقادير التى أوردناها قد جاءت بها السُّنَّة العملية عن رسول الله ﷺ.

---

(١) انظر المبسوط للسرخسى: ٢/ ١٥٠.

(٢) البحر الرائق: ٢/ ٢٣٠، وفتح القدير: ١/ ٤٩٥.

(٣) انظر المبسوط: ٢/ ١٥٦.

قال الإمام النووى فى «المجموع»[1]: «مدار نصب زكاة الماشية على حديثى أنس وابن عمر رضى الله عنهما.

«فأما حديث أنس، فرواه أنس: أن أبا بكر الصدِّيق رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، كتب هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين: «بسم الله الرحمن الرحيم، هذه فريضة الصدقة التى فرضها رسول الله ﷺ على المسلمين والتى أمر الله بها رسوله، فمَن سُئلها من المسلمين على وجهها، فليعطها، ومن سُئل فوقها فلا يعط: فى أربع وعشرين من الإبل -فما دونها- من الغنم فى كل خمس شاة، فإذا بلغت خمسًا وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى، فإذا بلغت ستًّا وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى، فإذا بلغت ستًّا وأربعين إلى ستين ففيها حقة طروقة الفحل، فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة.. فإذا بلغت ستة وسبعين إلى تسعين ففيها بنتا لبون، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة، ففيها حقتان طروقتا الجمل، فإذا زادت على عشرين ومائة، ففى كل أربعين بنت لبون، وفى كل خمسين حقة، ومَن لم يكن معه إلا أربع من الإبل فليس فيها صدقة، إلا أن يشاء ربها، فإذا بلغت خمسًا من الإبل ففيها شاة. وفى صدقة الغنم فى سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة: شاة، فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين ففيها شاتان، فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائة ففيها ثلاث شياه، فإذا زادت على ثلاثمائة ففى كل مائة شاة، فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة، إلا أن يشاء ربها، وفى الرقة ربُع العشر فإن لم يكن إلا تسعين ومائة[2]، فليس فيها شىء إلا أن يشاء ربها»[3].

وفى هذا الكتاب: «ومَن بلغت صدقته بنت مخاض وليست عنده، وعنده بنت لبون، فإنها تُقبل منه، ويعطيه المصدِّق عشرين درهمًا أو شاتين، فإن لم يكن عنده بنت مخاض، على وجهها، وعنده ابن لبون فإنه يُقبل منه وليس معه

---

(١) المجموع الخامس ص ٥/٣٨٢ وما بعدها.

(٢) سيأتى تفصيل ذلك فى فصل «زكاة النقود».

(٣) كتاب أبى بكر فى الزكاة سبق تخريجه ص ١٣٠.

شيء، ومَن بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة فإنها تُقبل منه الحقة. ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له، أو عشرين درهمًا. ومَن بلغت عنده صدقة الحقة، وليست عنده الحقة، وعنده الجذعة، فإنها تُقبل منه الجذعة ويعطيه المصَدِّق عشرين درهمًا أو شاتين، ومَن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده إلا بنت لبون فإنها تُقبل منه بنت لبون ويعطى شاتين أو عشرين درهمًا، ومَن بلغت صدقته بنت لبون وعنده حقة، فإنها تُقبل منه الحقة ويعطيه المصَدِّق عشرين درهمًا أو شاتين، ومن بلغت صدقته بنت لبون وليست عنده، وعنده بنت مخاض فإنها تُقبل منه بنت مخاض ويعطى معها عشرين درهمًا أو شاتين(١)، ولا يخرج في الصدقة هرمة(٢) ولا ذات عوار(٣)، ولا تيس(٤)، إلا ما شاء المصَّدِّق(٥)، ولا يجمع بين متفرق ولا يُفرِّق

---

(١) قال النووي في المجموع (٥/٤٠٩) قال الإمام الخطابي: «يشبه أن يكون النبي ﷺ، إنما جعل الشاتين أو عشرين درهمًا تقديرًا في جبران الزيادة والنقصان ولم يكل الأمر في ذلك إلى اجتهاد الساعي وغيره؛ لأن الساعي إنما يأخذ منهم الزكاة عند المياه غالبًا، وليس هناك حاكم ولا مقوِّم يفصل بينهما إذا اختلفا، فضبطت بقيمة شرعية، كالصاع في المصراة، أو الغرة في الجنين، ومائة من الإبل في قتل النفس، قطعًا للتنازع».
يريد الإمام الخطابي بذلك أن التقدير بشاتين أو عشرين درهمًا تقدير تعبدي لازم في كل حين، وفي كل حال، وهو قول الشافعي وأحمد وأصحاب الحديث، قال في الفتح: وعن الثوري: عشرة، وهي رواية عن إسحاق، وكذلك نقل الشوكاني عن زيد بن علي: أن الفضل بين كل سنين: شاة أو عشرة دراهم - وعن مالك: يلزم رب المال بشراء ذلك الشيء بغير جبران، وذهب أبو حنيفة إلى أنه يرجع إلى القيمة فقط عند التعذر. انظر الفتح: ٤/٦٢ - طبع مصطفى الحلبي، ونيل الأوطار: ٤/١٠٩ - طبع الحلبي أيضًا.

(٢) الهرمة: الكبيرة التي سقطت أسنانها.

(٣) العَوار: بفتح العين وقد تضم: العيب، واختلف في ضبط العيب هنا فقيل: ما يثبت به الرد في البيع، وقيل: ما يمنع الإجزاء في الأضحية ويدخل في المعيب المريض. والذكر بالنسبة إلى الأنثى، والصغير سنًا بالنسبة إلى سن أكبر منه كما في «الفتح» المذكور.

(٤) التيس: فحل الغنم.

(٥) المصدق: اختلف في ضبطه، والأكثر على أنه بالتشديد «المصَّدِّق» والمراد المالك، وهذا اختيار أبي عبيد، وتقدير الحديث: لا تؤخذ هرمة ولا ذات عيب أصلاً، ولا يؤخذ التيس -وهو فحل الغنم- إلا برضا المالك، لكونه يحتاج إليه، ففي أخذه بغير اختياره إضرار به، وعلى هذا فالاستثناء مختص بالثالث، وضبطه بعضهم بتخفيف الصاد «المصَدِّق» وهو الساعي، وكأنه يشير بذلك إلى التفويض إليه في اجتهاده، لكونه يجري مجرى الوكيل، فلا يتصرف بغير المصلحة فيتقيد بما تقتضيه القواعد، كما في الفتح -نفسه.

بين مجتمع خشية الصدقة[١] وما كان من خليطين[٢] فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية ».

قال النووى: « رواه البخارى فى صحيحه مفرّقًا فى كتاب الزكاة فجمعته بحروفه »[٣] اهـ.

ورواه أيضًا أحمد وأبو داود والنسائى، والدارقطنى وقال: هذا إسناد صحيح ورواته كلهم ثقات. كما فى المنتقى[٤].

وقال الشوكانى: أخرجه أيضًا الشافعى والبيهقى والحاكم، وقال ابن حزم: هذا كتاب فى نهاية الصحة، وصححه ابن حبان أيضًا وغيره[٥].

وأما حديث ابن عمر فرواه سفيان بن حسين عن الزهرى عن سالم عن أبيه: أن رسول الله ﷺ، كتب كتاب الصدقة ولم يخرجه إلى عماله حتى قُبِض، فقرنه بسيفه، فلما قُبِض عمل به أبو بكر حتى قُبِض، وعمر حتى قُبِض، وكان فيه: « فى خمس من الإبل شاة، وفى عشر شاتان.. »[٦]... الحديث، وفيه نحو ما فى

---

(١) قال الحافظ: قال مالك فى الموطأ: معنى هذا الحديث أن يكون النفر الثلاثة لكل واحد منهم أربعون شاة وجبت فيها الزكاة، فيجمعونها، حتى لا تجب عليهم كلهم فيها إلا شاة واحدة، أو يكون للخليطين مائتا شاة وشاتان (٢٠٢) فيكون عليهما فيها ثلاث شياه، فيفرقانها، حتى لا يكون على كل واحد إلا شاة واحدة. فهذا التفسير يجعل المخاطب بهذا الحكم هو المالك، وقال الشافعى: هو خطاب لرب المال من جهة وللساعى من جهة، فأمر كل واحد منهما ألا يحدث شيئًا من الجمع والتفريق خشية الصدقة، فرب المال يخشى أن يكثر الصدقة، فيجمع أو يفرق لتقل، والساعى يخشى أن تقل فيجمع أو يفرق لتكثر، فمعنى قوله: « خشية الصدقة » أى خشية أن تكثر الصدقة أو خشية أن تقل الصدقة، فلما كان محتملاً للأمرين لم يكن الحمل على أحدهما بأولى من الآخر. فحمل عليهما معًا، لكن الذى يظهر أن حمله على المالك أظهر، والله أعلم. الفتح: ٤/٢٦. الطبعة المذكورة.

(٢) سيأتى الحديث عن الخلطة وتأثيرها فى زكاة الأنعام فى بحث مستقل.

(٣) المجموع: ٥/٣٨٣.

(٤) نيل الأوطار: ٤/١٠٧ – ط. مصطفى الحلبى.

(٥) المرجع السابق.

(٦) جزء من حديث رواه أحمد فى المسند (٤٦٣٢) عن عبد الله بن عمر، وقال محققوه: حديث صحيح –أى بمتنه– إسناده ضعيف لضعف سفيان بن حسين هو ضعيف فى روايته عن الزهرى، ثقة فى غيره، وباقى رجاله ثقات رجال الشيخين، وأبو داود فى الزكاة (١٥٦٨)، والترمذى فى الزكاة (٦٢١) وقال: حديث حسن، والعمل على هذا الحديث عند عامة الفقهاء، وابن ماجه فى الزكاة (١٧٩٨)، والحاكم فى المستدرك كتاب الزكاة (١/٥٤٩) وصححه.

وعلَّق ابن حزم على حديث أنس فقال: هذا حديث فى نهاية الصحة، وعمل به الصدِّيق بحضرة جميع الصحابة، ولا يعرف له منهم مخالف أصلاً، وبأقل من هذا يدَّعى مخالفونا الإجماع ويشنعون خلافه(١).

وقد تلقى الجمهور الأعظم من علماء الأمة هذين الكتابين بالقبول، وعملوا بمقتضاهما وإن كان بعض أئمة الحديث كيحيى بن معين توقف فى تصحيحهما، بناء على منهجه فى نقد الرجال، وطريقة التلقى عن الرواة.

ويبدو أن المستشرق المعروف «شاخت» قد استغل هذا التوقف من ابن معين للتشكيك فى أحاديث الزكاة كلها، وفى نظام الزكاة جميعه، وزعم أن الآراء الفقهية التى قيلت فى الزكاة قد تركت أثرها فى الحديث!! قال: «ونذكر بهذه

---

(١) جزم ابن حزم بتوثيق رواة هذا الحديث فرداً فرداً، وأنكر على مَن احتج بتضعيف يحيى بن معين لهذا الحديث. قائلاً: إنما يؤخذ كلام يحيى بن معين وغيره إذا ضعَّفوا غير مشهور بالعدالة، وأما دعوى ابن معين أو غيره ضعف حديث رواه الثقات، أو ادَّعوا فيه أنه خطأ، من غير أن يذكروا فيه تدليسًا، فكلامهم مطرح مردود؛ لأنه دعوى بلا برهان. وقد قال الله تعالى: ﴿قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾ [البقرة: ١١١] اهـ. انظر المحلى: ٦/ ٢٠، ٢١.

وكلام ابن حزم مقبول بشرطين:

١- أن يثبت أن الرواة ثقات مشهورون بالعدالة والضبط.

٢- ألا يشتمل الحديث على علة قادحة تظهر للناقد المتمرس الخبير بالعلل والأسانيد.

وفى رواة هذا الحديث: عبد الله بن المثنى (بن عبد الله بن أنس بن مالك) وهو ممن اختلف فيه النقاد. فقال فيه يحيى بن معين مرة: صالح، وقال مرة: ليس بشىء، وقواه أبو زرعة وأبو حاتم والعجلى. وأما النسائى فقال: ليس بالقوى. وقال العقيلى: لا يُتابَع فى أكثر حديثه.

قال الحافظ ابن حجر: وقد تابعه على حديثه هذا حماد بن سلمة، فرواه عن ثمامة: أنه أعطاه كتابًا زعم أن أبا بكر كتبه لأنس وعليه خاتم رسول الله ﷺ، حين بعثه مصدِّقًا.. فذكر الحديث. هكذا أخرجه أبو داود عن أبى سلمة عنه، ورواه أحمد فى مسنده قال: حدثنا أبو كامل، حدثنا حماد، قال: أخذت هذا الكتاب من ثمامة بن عبد الله بن أنس عن أنس: أن أبا بكر.. فذكره. وقال إسحاق بن راهويه فى مسنده: أخبرنا النضر بن شميل، حدثنا حماد بن سلمة، أخذنا هذا الكتاب من ثمامة يحدثه عن أنس عن النبى ﷺ، فذكره. قال الحافظ: فوضح أن حماداً سمعه من ثمامة، وأقرأه الكتاب، فانتفى تعليل مَن أعلَّه بكونه مكاتبة، وانتفى تعليل مَن أعلَّه بكون عبد الله بن المثنى لم يُتابع على حديثه. انظر: فتح البارى، كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم: ٤/ ٥٩ – ط. الحلبى.

ومما يعضد قبول هذا الحديث أنه منقول عن كتاب مشهور متوارث عند آل أنس بن مالك مختوم بخاتم رسول الله ﷺ، وقد رواه البخارى فى صحيحه بإسناد كله من آل أنس بعضهم عن بعض.

المناسبة نظام الزكاة المفصَّل الذى يُنسب فى الغالب إلى أبى بكر، ويُنسب أحيانًا إلى النبى عليه السلام، أو إلى عمر بن الخطاب، أو إلى على بن أبى طالب »[١].

والمستشرق المذكور معروف بعداوته للسُنَّة المحمدية، فهو يختلق المناسبات للتشكيك فيها والطعن عليها. وقد ألَّف فى ذلك كتابًا جمع فيه ما استطاع من الشبهات والمغالطات، والأوهام والأكاذيب، ونحمد الله أن صديقنا الفاضل الدكتور محمد مصطفى الأعظمى قد هدمه على رأس صاحبه فى دراسة جيدة عن الحديث باللغة الإنجليزية[٢]، حصل بها على الدكتوراه من جامعة « كمبردج ».

ولو أنصف « شاخت » وعقل، لأيقن: أن من البعيد كل البُعد أن يدع النبى ﷺ قضية هامة كزكاة الإبل والغنم ونحوها، دون أن يحدد نُصبها ومقاديرها، وقد كانت هى معظم أموال العرب وأعظمها عندهم. وكان السعاة والعمال يذهبون إلى البوادى عند القبائل كل عام؛ ليأخذوها ويوزِّعوها. وجاء فى بعث هؤلاء السعاة أو المصَدِّقين وواجباتهم فى معاملة أرباب الأموال، وماذا يأخذون وماذا يدعون، وفى واجبات أرباب الأموال نحوهم، وكيف يعاملونهم - أحاديث كثيرة وفيرة متواترة المعنى، لا يستطيع باحث ذو عقل وضمير أن يصفها بأنها كلها مزوَّرة على صاحب الشريعة ﷺ.

فلا عجب أن يكتب النبى ﷺ فى ذلك كتبًا يبيِّن فيها الأنصبة والمقادير، فى سائمة الأنعام خاصة، وفى الأموال النامية فى ذلك العصر وفى تلك البيئة، بصفة عامة.

وقد جاء فى ذلك كتاب أبى بكر، وكتاب عمر وكلاهما منسوب إلى النبى ﷺ كما رأينا فى كتاب أبى بكر: « هذه فريضة الصدقة التى فرضها رسول الله ﷺ على المسلمين ... »[٣] إلخ.

وفى كتاب عمر -كما جاء فى رواية ابنه عبد الله-: « أن رسول الله ﷺ كتب كتاب الصدقة ... »[٤] إلخ.

---

(١) انظر دائرة المعارف الإسلامية: ١٠ / ٢٥٨.

(٢) نشرت هذه الدراسة، وقد طبعت بالمطبعة الكاثوليكية فى بيروت.

(٣) سبق تخريجه ص ١٢٨.

(٤) سبق تخريجه ص ١٩٢.

وأما كتاب عليّ بن أبي طالب، فاختلف في رفعه إلى النبي ﷺ وفي وقفه على عليّ رضي الله عنه. وليس له شهرة كتاب أبي بكر وعمر رضي الله عنهما. ولا قوتهما من حيث السند، وليست هذه هي الكتب الوحيدة في فرائض الماشية، فثمت كتب غيرها، ككتاب عمرو بن حزم إلى أهل نجران وفيه فرائض الصدقات والديات وغيرها. وهناك كتاب معاذ في صدقة البقر، وغير ذلك من الكتب.

وبين هذه الكتب أمور جوهرية اتفقت عليها كلها . منها:

١- أن لا زكاة فيما دون خمس من الإبل.

٢- ولا زكاة فيما دون أربعين من الغنم.

٣- ولا زكاة فيما دون مائتي درهم من الفضة.

٤- وأن الواجب فيما دون خمس وعشرين من الإبل إنما هو الغنم.

٥- وتقدير هذا الواجب بأن في كل خمس شاة.

٦-واتفقت على أسنان الإبل الواجبة في الإبل من خمس وعشرين إلى مائة وعشرين.

٧- واتفقت على الواجب من أربعين إلى ثلاثمائة ثم في كل مائة شاة.

٨- واتفقت على أن الواجب في الرِّقة (النقود الفضية) هو رُبع العُشر.

٩- واتفقت على أن الذي يؤخذ من المال هو الوسط، لا الخِيار ولا المعيب.

واختلفت بعد ذلك في بعض الأمور الفرعية مثل: ماذا يجب في الإبل بعد المائة والعشرين، فبعضها -ككتاب أبي بكر- ينص على أن في كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة، وبعضها - مثل كتاب علي، وكتاب عمرو بن حزم -في بعض رواياتهما- ينص على استئناف الفريضة.

ويمكن الجمع بين النصين بما يجعلهما متفقين في المعنى، فيكون الخلاف في تفسير النص، لا في النص نفسه.

كما أن هذه الكتب لم تنص على بعض الأموال كالنقود الذهبية. وكالبقر، ونحوها، وعندي أن ترك النص على مثل هذه الأشياء دليل على صحة هذه

الكتب، وصدق نسبتها إلى النبى ﷺ وأنها أبعد ما تكون عن الصنعة والتزوير، فلو كانت صنعت بعد ذلك متأثرة بالآراء الفقهية -كما يزعم «شاخت»- لوجدت فيها هذه الأشياء، ووجدنا فيها حبكة الصنعة التى تجمع ما عُرف بعد ذلك من أنواع الأموال ومقاديرها، ولكن النبى ﷺ كان يكتب لكل قوم ما يلائم واقعهم وما يحتاجون إليه، ولهذا لم ينص -فيما صح عنه- على نصاب النقود الذهبية مثلاً، لأنها لم تكن منتشرة كثيراً فى تعاملهم بخلاف الدراهم الفضية، وكذلك لم تكن البقر منتشرة فى المدينة وما حولها من الديار، فلم يذكرها إلا لمعاذ وغيره ممن بعثه إلى اليمن، وفيها الأبقار، كما سيأتى.

* * *

● اختلاف الفقهاء فيما بعد المائة والعشرين وسببه:

قلنا: إن الفقهاء اختلفوا إذا زادت الإبل على مائة وعشرين.

فمالك والشافعى وأحمد والجمهور، يرون أن فى كل خمسين: حقة. وفى كل أربعين: بنت لبون[1]، كما ثبت ذلك فى كتاب أبى بكر وعمر من حديث أنس وابن عمر، وفى كتاب عمرو بن حزم، وفى كتاب زياد بن لبيد إلى حضرموت[2] من قوله ﷺ: «فإذا زادت على مائة وعشرين ففى كل أربعين بنت لبون، وفى كل خمسين حقة».

وأما ما وقع فى بعض الروايات من الاقتصار على قوله: «فى كلٍ خمسين حقة» فهو من اختصار الراوى، لا أنه ﷺ ترك ذكر الأربعين قصداً، والروايات يكمل بعضها بعضاً.

* * *

(١) هنا شىء من الخلاف فى الزيادة على (١٢٠) هل هى زيادة عقد أى عشرة، كما فهم مالك أو زيادة واحدة كما فهم ابن القاسم من أصحابه، وكما هو قول الشافعى، فعلى القولين فى (١٣٠) حقتان وبنتا لبون، وإنما الخلاف فى (١٢١- ١٢٩) فعلى قول مالك يخيِّر الساعى بين حقتين وثلاث بنات لبون، وعلى القول الثانى يتعين ثلاث بنات لبون. وهناك قول ثالث لابن الماجشون من أصحاب مالك: أن الساعى يأخذ حقتين فقط من غير خيار إلى أن تبلغ (١٣٠). انظر: بداية المشكاة: ٣/ ٤٩، ٥٠.

(٢) بسط الكلام على هذه الكتب الزيلعى فى نصب الراية: ٢/ ٣٣٥ - ٣٤٥، وأخرج الثلاثة الأول منها: الدارقطنى ص ٢٠٨- ٢١٠، والحاكم فى المستدرك: ١/ ٣٩٠ - ٣٩٧. والبيهقى فى السنن: ٤/ ٨٥ - ٩٢. انظر: المرعاة على المشكاة: ٣/ ٥٠.

obeikandl.com

● مذهب الحنفية ومناقشته :

وقال النخعي والثوري وأبو حنيفة[١] : إذا زادت الإبل على (١٢٠) عشرين ومائة، تستأنف الفريضة، أي تعود الزكاة إلى الغنم. فيجب في خمس: شاة وفي عشر: شاتان، وفي خمس عشرة: ثلاث شياه، وفي عشرين: أربع شياه، وفي خمس وعشرين: بنت مخاض.

ومعنى هذا: أن الواجب بعد المائة والعشرين كالجدول التالي:

عدد الإبل	حقة	شاة
١٢٥	٢	+ ١
١٣٠	٢	+ ٢
١٣٥	٢	+ ٣
١٤٠	٢	+ ٤
١٤٥	٢	+ بنت مخاض
١٥٠	٣	حقاق فقط
١٥٥	٣	+ ١ شاة
١٦٠	٣	+ ٢ شاة
١٦٥	٣	+ ٣ شاة
١٧٠	٣	+ ٤ شاة
١٧٥	٣	+ بنت مخاض
١٨٦	٣	+ بنت لبون
١٩٦	٤	حقاق فقط
٢٠٠	٤	حقاق أو ٥ بنات لبون

(١) وحكاه المهدي في « البحر » أيضاً عن عليّ وابن مسعود وحماد والهادي وأبي طالب والمؤيد بالله وأبي العباس. انظر نيل الأوطار: ٤ / ١٠٩ – ط. الحلبي، والمجموع: ٥ / ٤٠٠، والهداية وشروحها: ١ / ٤٩٥ وما بعدها، والدر المختار وحاشيته رد المحتار: ٢ / ٢٢، ٢٣.

obeikandl.com

ثم تستأنف الفريضة بعد المائتين : فى كل خمس : شاة، وعلى هذا القياس أبدًا. كلما بلغت الزيادة خمسين زاد الفرض حقة، ثم تستأنف التزكية بالغنم ثم ببنت المخاض، ثم ببنت اللبون، ثم الحقة.

ويلاحظ : أن الاستئناف الأول، بعد مائة وعشرين إلى مائة وخمسين، ليس فيه بنت لبون.

واحتج الحنفية لمذهبهم بما روى أبو داود فى المراسيل، وإسحاق بن راهويه فى مسنده، والطحاوى فى مشكله عن حماد بن سلمة قال : قلت لقيس ابن سعد : خذ لى كتاب محمد بن عمرو بن حزم، فأعطانى كتابًا أخبر أنه أخذه من أبى بكر محمد بن عمرو بن حزم : أن النبى ﷺ كتبه لجدى، فقرأته فكان فيه ذكر ما يخرج من فرائض الإبل، فقص الحديث : «إلى أن تبلغ عشرين ومائة، فإذا كانت أكثر من ذلك، فعد فى كل خمسين : حقة، وما فضل فإنه يعاد إلى أول فريضة الإبل، وما كان أقل من خمس وعشرين ففيه الغنم، فى كل خمس ذود: شاة».. كذا فى نصب الراية للزيلعى(١)، وقد جاء نحو هذه الرواية عن عاصم بن ضمرة عن علىّ مرفوعًا وموقوفًا(٢)، وكذلك جاء عن ابن مسعود من قوله. قالوا: ولا يصح أن يكون هذا إلا توقيفًا؛ إذ كان مثل هذا لا يقال بالقياس كما ذكر ابن رشد عنهم(٣).

وقد رد الجمهور على أدلة الحنفية وضعّفوها كلها.

فأما ابن مسعود فلم يصح عنه هذا القول، كما بيَّنه البيهقى(٤).

وأما حديث علىّ فلم يصح عنه مرفوعًا إلى النبى ﷺ. وأما الموقوف، فقد اختُلف فيه اختلافًا كثيرًا، فروى بما يوافق كتابى أبى بكر وعمر، وروى بما يخالفهما، وإذا حدث هذا الاختلاف فى رواية حديث كان الأخذ بما يوافق

---

(١) انظر: المرعاة على المشكاة: ٣/ ٥١، والسنن الكبرى: ٤/ ٩٤، وتعليق ابن التركمانى، والمحلى: ٦/ ٣٣، ٣٤، وتعليق الشيخ أحمد شاكر ص ٣٤، ٣٦.

(٢) انظر فى حديث عاصم عن علىّ: السنن الكبرى: ٤/ ٩٢ – ٩٤، والمحلى: ٦/ ٣٨، ٣٩، والمرعاة: ٣/ ٥٢.

(٣) بداية المجتهد: ١/ ٢٢٢.

(٤) المرعاة: ٣/ ٥٢، وانظر المحلى: ٦/ ٤٢.

الأحاديث الأخرى التى لا اختلاف فى روايتها: أولى، كحديث أنس، وهذا ما نبَّه عليه الحازمى(١).

وقد جاء فى هذا الحديث من رواية عاصم نفسه أشياء أجمعوا على تركها وعدم الاعتداد بها، كالقول بأنه فى خمس وعشرين: خمس شياه لا بنت مخاض.

على أن تأويل الاستئناف فى الفريضة بما يوافق الأحاديث والروايات الأخرى ممكن، كما سيأتى، وهذا التأويل أولى، لتتفق الأحاديث، وتلتقى الروايات ولا تتعارض.

وأما حدث عمرو بن حزم بروايته المذكورة، فلهم منه مواقف:

أ- فمنهم مَن أوَّل استئناف الفريضة، فقال: هو محمول على الاستئناف المذكور فى كتاب أبى بكر وعمر، يعنى إيجاب بنت لبون فى كل أربعين، وحقة فى كل خمسين: جمعًا بين الأحاديث(٢).

ب- وأكثرهم يضعِّف الحديث المذكور:

١- لأنه يخالف ما جاء فى الصحيح من حديث أنس.

٢- ولأنه يخالف ما جاء فى الروايات الأخرى الموافقة لكتابى الشيخين أبى بكر وعمر، وهى الروايات التى اعتمدها البيهقى وغيره(٣).

٣- كما أن الحديث بهذه الرواية يخالف الأصل العام فى باب الزكاة، وهو: أنها تؤخذ من جنس المال إلا لضرورة، كما فى الإبل القليلة (مادون ٢٥) فيكون الواجب من غيرها، وهنا لا ضرورة لأخذ الشياه مع كثرة الإبل، ولأن الفريضة -على هذا القول- تنتقل من بنت مخاض إلى حقة بزيادة خمس من الإبل، وهى زيادة يسيرة، لا تقتضى هذا الانتقال، فقد كان الانتقال المجمَع عليه فى أول الفريضة بزيادة إحدى وعشرين(٤).

---

(١) المرجع السابق.

(٢) نيل الأوطار: ٤/١٠٩ - ط. الحلبى، والمحلى: ٦/٣٧، ٣٨.

(٣) السنن الكبرى: ٤/٨٩، ٩٠.

(٤) المغنى (مع الشرح): ٢/٤٥٢.

obeikandi.com

ومن الفقهاء مَن رأى: أن ما جاء فى كتاب عمرو بن حزم منسوخ بما جاء فى كتاب أبى بكر وعمر.

وقد انتصر ابن تيمية لقول الجمهور الذى أخذ به الشافعى والأوزاعى وأحمد وفقهاء الحديث، بأنهم كانوا فى ذلك متبعين لسُنَّة النبى ﷺ، وخلفائه، آخذين بأوسط الأقوال الثلاثة، أو بأحسنها فى السائمة، فأخذوا فى أوقاص الإبل بكتاب الصدِّيق رضي الله عنه، ومتابعيه، المتضمن: أن فى الإبل الكثيرة: فى أربعين: بنت لبون، وفى كل خمسين: حقة، لأنه آخر الأمرين من رسول الله ﷺ. بخلاف الكتاب الذى فيه استئناف الفريضة بعد مائة وعشرين، فإنه متقدم عليه ذلك لأن استعمال عمرو بن حزم على نجران كان قبل موته ﷺ بمدة. وأما كتاب الصدِّيق فإن النبى ﷺ كتبه، ولم يخرجه إلى العمال حتى أخرجه أبو بكر(١).

فلم يذهب ابن تيمية هنا إلى تضعيف كتاب عمرو بن حزم، بل اعتمد على أنه منسوخ؛ فهو متقدم، وكتاب أبى بكر وعمر متأخر، والقاعدة: أنه إذا تعارض نصان ثابتان ولم يمكن الجمع بينهما، وعُرِف تاريخ كل منهما فإن المتأخر يُعتبر ناسخًا للمتقدم.

ومن هذا كله يتبين: أن مذهب الجمهور أقوى حُجَّة، وأوفر أدلة من مذهب الحنفية، وهذا ما جعل بعض المنصفين من علمائهم يرجِّحون مذهب الجمهور. مثل العلاَّمة الشيخ عبد العلى -الملقب ببحر العلوم- اللكنوى الهندى فى «رسائل الأركان الأربعة» (١٧٠ - ١٧١) الذى رد على ابن الهمام ثم قال فى آخر كلامه: «فالأشبه ما عليه الإمام الشافعى والإمام أحمد»(٢).

* * *

(١) القواعد النورانية ص ٨٧.

(٢) انظر المرعاة على المشكاة: ٣/٥١

● مذهب الطبرى :

وذهب الإمام أبو جعفر الطبرى مذهبًا وَسطًا صحَّح فيه كُلاً من المذهبين -مذهب الشافعى، وفقهاء الحديث، ومذهب أبى حنيفة وأصحابه- وقال: «للساعى أن يتخير بين مقتضى هذا المذهب وذاك»(١).

وعندى أن هذا رأى حسن، لأن القول بالنسخ لا يُصار إليه إلا عند تعذر الجمع والتوفيق بين النصين..

وتوفيق الطبرى هنا مقبول؛ لأن الملاحظ فى تعيين هذه الأسنان والمقادير والأصناف هو تيسير التعامل، وتسهيل الحساب، وتبسيط الإجراءات، فكلما كان العامل على الزكاة مخيَّرًا، كان أقدر على التسهيل والتيسير.

* * *

● تفسير الخلاف الطفيف بين كتب الزكاة :

ولا بد لنا من وقفة قصيرة هنا، أمام الروايات التى جاءت بها الكتب المأثورة فى الزكاة عن رسول الله ﷺ وخلفائه الراشدين. فإننا نجد بينها شيئًا من الاختلاف اليسير. ونعنى بالروايات هنا: ما جاء منها بسند مقبول، أما الضعيفة والمردودة فلا نشتغل بها، وذلك مثل ما جاء فى كتاب علىّ: «إذا أخذ المصَدِّق سنًا فوق سن، رد عشرة دراهم أو شاتين»(٢).

وما جاء فى كتاب أبى بكر فى فريضة الصدقة التى فرضها الرسول ﷺ: «أنه أمر برد شاتين أو عشرين درهمًا» كما فى حديث أنس السابق.

وكذلك ما جاء فى كتاب علىّ من بعض الخلاف لكتاب أبى بكر وعمر(٣).

---

(١) انظر المجموع: ٥/٤٠٠، ٤٠١.

(٢) انظر المحلى: ٦/٣٩.

(٣) ويمكن أن يدخل فى ذلك ما جاء فى الزيادة على مائة وعشرين من الإبل: هل نستأنف الفريضة كما يُفهم من بعض الروايات؟ أم يؤخذ بما فى حديث أنس وابن عمر؟ وهل تعتبر الزيادة بواحدة أم بعشرة؟

صحيح أن كتاب عليّ لم يصح رفعه إلى النبى ﷺ، والصحيح: أنه موقوف. ولكن كيف استجاز عليّ رضي الله عنه مخالفة كتاب النبى ﷺ؟

هل نطعن فى كتاب أبى بكر وعمر وقد ثبت من أوجه صحيحة؟

أم نقول: إن عليًّا لم يطلع عليهما وقد طُبِّقا فى عهد الشيخين؟ وهو بعيد جداً.

أم نقول: إن عليا علم أن الكتب الأخرى منسوخة، وكان عنده الناسخ فكيف لم يظهره فى عهد الشيخين؟

إن كل هذه الاحتمالات غير مقبولة.

والذى يظهر لى: أن تعيين النبى ﷺ لبعض هذه التقديرات كان بصفة الإمامة والرياسة التى له ﷺ، على الأمة حينئذ، لا بصفة النبوة، وصفة الإمامة تعتبر ما هو الأنفع للجماعة فى الوقت والمكان والحال المعيَّن، وتأمر به وقد تأمر بغيره لتغير الزمان أو المكان أو الحال، أو تغيرها كلها، بخلاف ما يجىء بصفة النبوة فهو يأخذ صورة التشريع الملزم الجميع الأمة فى جميع الأزمنة والأمكنة.

ويدخل فى هذا -عندى- تحديد الفَرق بين كل سن وسن: بشاتين أو عشرين درهمًا، مع أن الفَرق فى مثل هذه الأحوال لا يثبت على قيمة واحدة جامدة، فإن النسبة بين الإبل والشياه -لو ظلت ثابتة- فإن تقويم الشاتين بعشرين درهمًا لا يثبت. فقد تغلو قيمة الشياه، أو تنخفض القوة الشرائية للدرهم، أو يحدث العكس، كما هو معلوم ومشاهَد الآن، فالنبى ﷺ حين قدَّر الشاة بعشرين درهمًا، قدَّرها باعتباره إمامًا، حسب سعر الوقت. فلا مانع عندنا من تقدير الفَرق بغير ذلك، تبعًا لاختلاف القِيمَ والأسعار.

وبناء على هذا الأساس جاء تقدير الإمام عليّ، الفَرق بين السنين بشاتين أو عشرة دراهم، فهذا يدل على أن الشياه رخصت فى عهده، وليس فى ذلك مخالفة للأمر النبوى.

وهذا التفسير أو التعليل لاختلاف هذه الكتب -في بعض التفصيلات- بعضها عن بعض، أولى من ردها جميعًا بالطعن في سندها وثبوتها، كما فعل الإمام يحيى بن معين رحمه الله؛ إذ قال: «لم يصح في فرائض الصدقة حديث[1] يريد بالفرائض: المقادير التي جاءت في أسنان الإبل وأعدادها وفي نصاب البقر وغير ذلك، مما جعل ابن حزم يشتد عليه في الإنكار، ويرى أن قوله هذا من الكلام المطرح المردود؛ لأنه دعوى بلا برهان[2]. ومما جعل مستشرقًا مثل «شاخت» يستغل ذلك للتشكيك في أحاديث الزكاة الصحيحة الصريحة التي جاءت بنظام الزكاة، المنسوب إلى رسول الله ﷺ.

* * *

(١) انظر: التلخيص لابن حجر ص ١٤٣.

(٢) انظر المحلى: ٦/ ٢١.

openkandl.com

المبحث الثالث

زكاة البقر

البقر نوع من الأنعام التى امتنَّ الله بها على عباده، وناط بها كثيراً من المنافع للبشر، فهى تُتخذ للدر والنسل، وللحرث والسقى، كما ينتفع بلحومها وجلودها، إلى غير ذلك من الفوائد، التى تختلف باختلاف البلدان والأحوال ويبدو أن عظم المنفعة فى هذا الحيوان هو الذى جعل بعض البشر -المصريين قديمًا، والهندوس إلى اليوم- يتخذون من هذه البهيمة المستأنسة الذلول إلهًا يُقدَّس ويُعبد، وتُقدم له القرابين!!

والجواميس صنف من البقر بالإجماع -كما نقله ابن المنذر- فيُضم بعضها إلى بعض(١).

والزكاة فى البقر واجبة بالسُّنَّة والإجماع.

أما السُّنَّة فما رواه البخارى فى صحيحه مسندًا إلى المعرور بن سويد عن أبى ذر رضي الله عنه قال: انتهيتُ إلى النبى(٢) ﷺ قال: «والذى نفسى بيده -أو الذى لا إله غيره- أو كما حلف- ما من رجل تكون له إبل أو بقر أو غنم لا يؤدى حقها، إلا أُتِيَ بها يوم القيامة أعظم ما تكون وأسمنه، تطؤه بأخفافها، وتنطحه بقرونها، كلما جازت أخراها، رُدَّت عليه أُولاها حتى يُقضَى بين الناس»(٣).

---

(١) انظر المغنى: ٢ / ٥٩٤.

(٢) هكذا فى متن صحيح البخارى، وفى النسخة التى شرح عليها القسطلانى. أما فى النسخة التى شرح عليها ابن حجر ففيها: قال: انتهيت إليه، فجعل القول للمعرور بن سويد، والضمير لأبى ذر. فكان الحديث بهذا موقوفا، مع أن الحديث ثبت رفعه عند مسلم وغيره، بل عند البخارى نفسه بهذا الإسناد، حيث أفرد قطعة منه فأخرجها فى كتاب الأيمان والنذور، ولم يذكر هناك القدر الذى ذكره هنا. كما ذكر فى الفتح: ٤ / ٦٦، ٦٧ -- ط. مصطفى الحلبى.

(٣) رواه البخارى فى كتاب الزكاة (١٤٦٠) عن أبى ذر، ومسلم فى كتاب الزكاة (٩٩٠)، والترمذى فى كتاب الزكاة (٦١٧)، والنسائى فى كتاب الزكاة (٢٤٤٠)، وابن ماجه فى كتاب الزكاة (١٧٨٥).

قال الإمام البخارى: ورواه بكير عن أبى صالح عن أبى هريرة رضي الله عنه عن النبى ﷺ.

والحق -الذى جاء فى الحديث- وأنذر النبى ﷺ من لا يؤديه بالعذاب الشديد يوم القيامة، يشمل -أول ما يشمل- الزكاة؛ فإن الزكاة حق المال، كما جاء فى الصحيحين عن أبى بكر فى قتال مانعى الزكاة، وأقره عمر والصحابة على قوله. وقد جاء تعيين هذا الحق بأنه «الزكاة» فى رواية مسلم لهذا الحديث، حيث قال: «لا يؤدى زكاتها» مكان: «لا يؤدى حقها» فدل على أن المراد بالحق هنا هو الزكاة.

أما الإجماع فقد ثبت -بيقين لا شك فيه- اتفاق كافة المسلمين على وجوب الزكاة فى البقر. لم يخالف فى ذلك أحد فى عصر من العصور(١)، وإنما وقع الخلاف فى تحديد النصاب، ومقدار الواجب، كما سيأتى.

* * *

● نصاب البقر وما يجب فيها:

وقد عرفنا أن الإسلام لم يوجب الزكاة فى كل مال قلَّ أو كثر، بل أعفى المال القليل من الزكاة، ووضع لأكثر الأموال حداً معيناً إذا بلغته: وجب فيها الزكاة، وهو ما يُعرف بالنصاب. وهو الذى حددته الأحاديث الثابتة عن الرسول ﷺ، وخلفائه فى زكاة الإبل بخمس، وفى الغنم بأربعين.

فما هو إذن نصاب البقر الذى يُعفَى ما دونه من وجوب الزكاة فيه؟ إن النبى ﷺ لم يرد عنه نص صحيح يبيِّن نصاب البقر، كما بيَّن نصاب الإبل، ومقادير الواجب فيها بالتفصيل.

وربما كان ذلك راجعاً إلى قلة البقر فى أرض الحجاز وما حولها فى ذلك العصر، فلم يبين الرسول حكمها فى كتبه المشهورة فى الصدقات، كما بيَّن غيرها.

وربما يكون تركها اعتماداً على ما بيَّنه فى شأن الإبل، وهما فى حكم الشرع متماثلان، ومهما يكن السبب فقد اختلف الفقهاء فى نصاب البقر وما يجب فيها، كما سيأتى.

* * *

---

(١) انظر المغنى: ٢ / ٥٩١، والأموال ص ٣٧٩.

• القول المشهور «النصاب ثلاثون»:

فالقول المشهور الذى أخذت به المذاهب الأربعة: أن النصاب ثلاثون، وليس فيما دون ثلاثين زكاة، فإذا بلغت ثلاثين، ففيها تبيع: جذع أو جذعة (ما له سنة) وإذا بلغ عدد البقر أربعين، ففيها مسنة (ما له سنتان). وليس فيها شيء إلى تسع وخمسين، فإذا بلغت الستين، ففيها تبيعان، وليس فيما بعد الستين شيء حتى تبلغ سبعين، ففيها مسنة وتبيع، وفى الثمانين: مسنتان، وفى التسعين: ثلاثة أتبعة، وفى مائة: مسنة وتبيعان، وفى مائة وعشر: مسنتان وتبيع، وفى مائة وعشرين: ثلاث مسنات أو أربعة أتبعة.

وحُجَّة هذا القول ما روى أحمد[١] وأصحاب السنن الأربعة عن مسروق عن معاذ بن جبل قال: «بعثنى رسول الله ﷺ إلى اليمن، وأمرنى أن آخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعًا أو تبيعة، ومن كل أربعين: مسنة»، والتبيع: ما تم له سنة وطعن فى الثانية، سمى بذلك لأنه يتبع أمه، والمسنة: ما لها سنتان وطعنت فى الثالثة، سميت بذلك لأنها أطلعت أسنانها، ولا فرض فى البقر غيرهما[٢].

والحديث حسَّنه الترمذى، وصحَّحه ابن حبان والحاكم، وقال ابن عبد البر: إسناده متصل صحيح ثابت، وكذلك قال ابن بطال، وقال ابن حجر فى «الفتح»: وفى الحكم بصحته نظر؛ لأن مسروقًا لم يلق معاذًا، وإنما حسَّنه الترمذى لشواهده، ففى الموطأ عن طريق طاووس عن معاذ نحوه، وطاووس عن معاذ منقطع أيضًا[٣]، وفى الباب عن علىّ عند أبى داود[٤].

---

(١) رواه أحمد (٢٢٠١٣) عن معاذ، وقال مخرِّجوه: إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، وأبو داود فى الزكاة (١٥٧٦)، والترمذى فى الزكاة (٦٢٣)، وقال: حديث حسن، والنسائى فى الزكاة (٢٤٥٠)، وابن ماجه فى الزكاة (١٨٠٣).

(٢) انظر المغنى مع الشرح: ٢/٤٦٨.

(٣) قال الشافعى: طاووس عالم بأمر معاذ وإن كان لم يلقه، لكثرة مَن لقيه ممن أدرك معاذًا وهذا مما لا أعلم من أحد فيه خلافًا. وقال البيهقى: طاووس وإن لم يلق معاذًا إلا أنه يمانى، وسيرة معاذ بينهم مشهورة. انظر مرعاة المفاتيح: ٣/٧١.

(٤) انظر الفتح: ٤/٦٥، ٦٦ ـ ط. الحلبى، و «نيل الأوطار»: ٤/١٣٢ ـ ط. العثمانية، وانظر نصب الراية: ٢/٣٤٦ وما بعدها. وللحديث شواهد أخرى ـغير حديث علىـ منها عن ابن مسعود وابن عباس وأنس، ومنها حديث عمرو بن حزم الطويل. انظر سنن البيهقى: ٤/٩٨، ٩٩، ومرعاة المفاتيح: ٣/٧١.

وقال ابن القطان فى رواية مسروق عن معاذ: هو على الاحتمال، وينبغى أن يُحكم لحديثه بالاتصال على رأى الجمهور(١).

وقد كان ابن حزم ضعَّف حديث معاذ هذا بأن مسروقًا لم يلق معاذًا، ثم استدرك على نفسه فقال: وجدنا حديث مسروق إنما ذكر فيه فعل معاذ باليمن فى زكاة البقر، وهو بلا شك قد أدرك معاذًا، وشهد حكمه، وعمله المشهور المنتشر، فصار نقله لذلك -ولأنه عن عهد رسول الله ﷺ- نقلاً عن الكافة عن معاذ بلا شك، فوجب القول به(٢).

ونقل الحافظ ابن حجر فى «التلخيص» عن حافظ المغرب ابن عبد البر أنه قال فى كتابه «الاستذكار»: «لا خلاف بين العلماء: أن السُنَّة فى زكاة البقر على ما فى حديث معاذ، وأنه النصاب المجمَع عليه فيها»(٣).

ومما يؤيد حديث معاذ ما جاء فى كتاب النبى ﷺ إلى عمرو بن حزم: «وفى كل ثلاثين باقورة تبيع: جذع أو جذعة. وفى كل أربعين باقورة: بقرة»(٤). والباقورة: البقرة.

وقد حسَّن بعض الحفَّاظ هذا الحديث.

ولكن حديث معاذ -ومثله حديث عمرو بن حزم- لا نص فيهما على أن الثلاثين هو أدنى النصاب، ولا يمنع أحد الحديثين: أخذ الزكاة مما دون الثلاثين.

أما دعوى الإجماع الذى ذكره ابن عبد البر فى نصاب البقر، فمردودة، لوجود خلاف ابن المسيب والزهرى وأبى قلابة والطبرى وغيرهم، كما سيأتى.

---

(١) لأن جمهور المحدِّثين لا يشترطون العلم بلقاء الراوى لمن روى عنه، إنما يكتفون بالمعاصرة وإمكان اللقاء. انظر: نيل الأوطار ومرعاة المفاتيح السابقين. أما البخارى فهو كشيخه ابن المدينى - يشترط العلم باللقاء ولو مرة واحدة ولهذا لم يخرج فى صحيحه فى باب «زكاة البقر» شيئًا مما يتعلق بنصابها، لكون ذلك لم يقع على شرطه، كما نقل الحافظ عن الزين بن المنير. (الفتح: ٤/٦٥- ط. الحلبى).

(٢) المحلى: ٦/١٦.

(٣) نيل الأوطار، المرجع السابق.

(٤) رواه ابن حبان فى صحيحه كتاب التاريخ (١٤/٥٠١)، والحاكم فى المستدرك كتاب الزكاة (١/٥٥٢)، وقال: قد بذلت ما أدى إليه الاجتهاد فى إخراج هذه الأحاديث المفسرة الملخصة فى الزكاة، ولا يستغنى هذا الكتاب عن شرحها واستدللت على صحتها بالأسانيد الصحيحة عن الخلفاء والتابعين بقبولها واستعمالها بما فيه غنية لمن أناطها، والبيهقى فى الكبرى كتاب الزكاة (٤/٩٩).

وقد نقل ابن حجر عن الحافظ عبد الحق أنه قال: ليس فى زكاة البقر حديث متفق على صحته. يعنى فى النُصب[١].

وفى حديث معاذ: دليل على أن البقر إذا زادت على الأربعين فليس فيها شيء حتى تكمل ستين، ويدل على ذلك ما روى معاذ أنهم جاءوه بوقص البقر فلم يأخذه، كما فى الموطأ وغيره. وهذا هو مذهب الأئمة الثلاثة وأبى يوسف ومحمد وجمهور العلماء. أما أبو حنيفة، فالرواية المشهورة عنه: ما زاد على الأربعين فبحسابه، فى كل بقرة ربع عشر مسنة.

وروى الحسن عنه: أن لا يجب فى الزيادة شيء حتى تبلغ خمسين، فيكون فيها مسنة وربع.

وفى رواية عنه مثل قول صاحبيه والجمهور. واختارها بعض الحنفية[٢].

* * *

● رأى الطبرى «النصاب خمسون»:

ويرى الإمام أبو جعفر ابن جرير الطبرى: أن النصاب خمسون. وقد احتج لذلك فقال: صح الإجماع المتيقن المقطوع به، الذى لا اختلاف فيه: أن فى كل خمسين بقرة: بقرة. فوجب الأخذ بهذا، وما دون ذلك مختلف فيه، ولا نص فى إيجابه[٣].

وهذا الرأى هو ما كان قد ذهب إليه ابن حزم فى «المحلى» مستنداً إلى منطق الطبرى نفسه: أن كل ما اختلف فيه ولا نص فى إيجابه لم يجز القول به، لأن فيه أخذ مال مسلم وإيجاب شريعة بزكاة مفروضة بغير يقين، من نص صحيح عن الله تعالى أو رسوله ﷺ[٤].

---

(١) نيل الأوطار المرجع المذكور، وانظر: التلخيص لابن حجر ص ١٧٤.
(٢) انظر: المرعاة: ٣/ ٧٠.
(٣) ذكر ذلك الحافظ فى «التلخيص» ص ١٧٤.
(٤) المحلى: ٦/ ١٦.

وأيَّد ابن حزم هذا القول بما رواه بسنده عن عمرو بن دينار قال: كان عمال ابن الزبير وابن عوف[١] يأخذون من كل خمسين بقرة: بقرة، ومن كل مائة: بقرتين، فإذا كثرت ففى كل خمسين بقرة: بقرة[٢]، وقد عمل هؤلاء ذلك بحضرة الصحابة فلم ينكروه.

ويرد على هذا القول أمران: الأول من جهة الخبر، والثانى من جهة النظر.

(أ) أما الأول فقد جاء فى حديث عمرو بن حزم الطويل فى الصدقات والديات وغيرها: «وفى كل ثلاثين باقورة تبيع: جذع أو جذعة، وفى كل أربعين باقورة بقرة»، والباقورة: البقرة.

وقد حسَّن هذا الحديث جماعة من الأئمة، وبه تعقب الطبرى الشيخ تقى الدين بن دقيق العيد فى كتابه «الإمام»[٣].

وكذلك حديث معاذ (الذى أوجب الأخذ من الثلاثين والأربعين) وقد صحَّحه جماعة من الأئمة وإليه رجع ابن حزم[٤].

(ب) وأما من جهة النظر فيبعد –عند مَن يقول بتعليل الأحكام ودورانها على مصالح الخلق– أن يوجب الشرع الحكيم العادل فى خمس من الإبل، وفى أربعين من الغنم: زكاة، ويسقطها عما دون خمسين من البقر، وهى –إن لم تكن كالإبل– فهى حتماً أعظم وأنفع وأنفس من الغنم.

* * *

● رأى ابن المسيب والزهرى:

وذهب الإمامان: سعيد بن المسيب، ومحمد بن شهاب الزهرى وأبو قلابة وغيرهم: أن نصاب البقر هو نصاب الإبل وأنه يؤخذ فى زكاة البقر ما يؤخذ من

---

(١) هو طلحة بن عبد الله بن عوف –ابن أخى عبد الرحمن بن عوف– ومن كبار التابعين جداً بالمدينة كما قال ابن حزم – المصدر نفسه.

(٢) المرجع نفسه ص ٧، ٨.

(٣) كما فى «التلخيص» السابق. وانظر: نيل الأوطار جـ ٤.

(٤) كما فى ختام بحثه فى زكاة البقر – المحلى: ٦/ ١٦.

الإبل دون اعتبار للأسنان التى اشترطت فى الإبل من بنت مخاض وبنت لبون وحقة وجذعة . . . وروى هذا عن كتاب عمر بن الخطاب فى الزكاة، وعن جابر ابن عبد الله - وشيوخ أدوا الصدقات على عهد النبى ﷺ، وروى أبو عبيد عن محمد بن عبد الرحمن : أن فى كتاب عمر بن الخطاب (فى الزكاة) : أن البقر يؤخذ منها مثل ما يؤخذ من الإبل .

قال : وقد سُئل عنها غيرهم، فقالوا : « فيها ما فى الإبل »(١) .

وروى ابن حزم بسنده عن الزهرى وقتادة كلاهما عن جابر بن عبد الله الأنصارى قال : فى كل خمس من البقر : شاة، وفى عشر : شاتان، وفى خمس عشرة : ثلاث شياه، وفى عشرين : أربع شياه . قال الزهرى : فرائض البقر مثل فرائض الإبل، غير الأسنان فيها : فإذا كانت البقر خمسًا وعشرين ففيها بقرتان إلى مائة وعشرين، فإذا زادت على مائة وعشرين، ففى كل أربعين بقرة . قال الزهرى : وبلغنا أن قولهم : « فى كل ثلاثين : تبيع، وفى كل أربعين : بقرة » أن ذلك كان تخفيفًا لأهل اليمن، ثم كان بعد ذلك لا يروى »(٢) .

وروى أيضًا عن عكرمة بن خالد قال : استعملتُ -أى وليتُ- على صدقات « عك » فلقيتُ أشياخًا ممن صُدّق (أخذت منه الصدقة) على عهد رسول الله ﷺ، فاختلفوا علىّ : فمنهم مَن قال : اجعلها مثل صدقة الإبل، ومنهم مَن قال : فى ثلاثين : تبيع، ومنهم مَن قال : فى أربعين : بقرة مسنة(٣) .

ونقل ابن حزم أيضًا بسنده عن ابن المسيب وأبى قلابة وآخر مثل ما نقل عن الزهرى . ونقل عن عمر بن عبد الرحمن بن خلدة الأنصارى : أن صدقة البقر صدقة الإبل، غير أنه لا أسنان فيها(٤) .

* * *

---

(١) الأموال ص ٣٧٩، والمحلى : ٦ / ٢ .

(٢) المحلى لابن حزم : ٦ / ٣ .

(٣) المرجع السابق والصفحة نفسها .

(٤) نفس المرجع والصفحة .

● **أدلة هذا القول :**

(أ) احتج أصحاب هذا القول بما رواه أبو عبيد بإسناده إلى محمد ابن عبد الرحمن قال : إن فى كتاب صدقة النبى ﷺ ، وفى كتاب عمر بن الخطاب : « أن البقر يؤخذ منها مثل ما يؤخذ من الإبل »(١) .

وما رواه عبد الرزاق عن معمر، قال : أعطانى سماك بن الفضل كتابًا من النبى ﷺ إلى مالك بن كُفْلانِس المصعبيين(٢) فقرأته فإذا فيه : « ... وفى البقر مثل الإبل »(٣) .

(ب) وأكدوا ذلك بما ذكره الزهرى من أن هذا هو آخر الأمر من رسول الله ﷺ وأن الأمر الأول بأخذ تبيع من كل ثلاثين بقرة كان تخفيفًا لأهل اليمن . وهو خبر مرسل يؤكده الحديث السابق، وأقوال الصحابة . وقد قال ابن حزم : لو قُبِل مرسل أحد لكان الزهرى أحق بذلك، لعلمه بالحديث، ولأنه قد أدرك طائفة من الصحابة رضى الله عنهم(٤) .

(جـ) وأيدوا ذلك بعموم الحديث الذى ذكرناه من قبل : « ما من صاحب بقر لا يؤدى حقها إلا بُطِحَ لها يوم القيامة » .. الحديث . قالوا : فهذا عموم لكل بقر؛ إلا ما خصَّه نص أو إجماع . وقالوا : إن احتجوا بالخبر الذى فيه : « فى كل ثلاثين : تبيع . وفى كل أربعين : مسنة » فنعم، نحن نقول بهذا، وليس فى هذا الخبر إسقاط الزكاة، عما دون ثلاثين من البقر، لا بنص ولا بدليل .

(د) وعضدوا ذلك بقياس البقر على الإبل، قالوا : إن أكثر مَن خالفنا على أن البقرة تجزئ عن سبعة أشخاص، كالبدنة -الواحدة من الإبل- وإنها تعوض من البدنة . وأنه لا يجزئ فى الأضحية والهدى من هذه إلا ما يجزئ من تلك ... فوجب قياس صدقتها على صدقتها(٥) .

---

(١) الأموال ص ٣٧٩، والمحلى : ٦ / ٤ .

(٢) كذا فى المحلى . وانظر مصنف عبد الرازق الأثر (٦٨٥٥) وتعليق المحقق عليه .

(٣) المحلى – المرجع نفسه .

(٤) المحلى : ٦ / ٩ .

(٥) المحلى : ٦ / ٤ .

ورد ابن حزم على هذا الرأى بأن الأحاديث المرفوعة فيه إلى النبى ﷺ غير متصلة، ولا حُجَّة إلا بمتصل، قال: إلا أنه كان يلزم القائلين بالمرسل والمنقطع -من الحنفيين والمالكيين- أن يقولوا بها.

قال: وأما احتجاجهم بعموم الخبر: «ما من صاحب بقر لا يؤدى زكاتها....» وقولهم: إن هذا عموم لكل بقر... فإن هذا لازم للحنفيين والمالكيين المحتجين بإيجاب الزكاة فى العروض بعموم قول الله تعالى: ﴿**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً**﴾ [التوبة:١٠٣]، والمحتجين فى هذا بوجوب الزكاة فى العسل وسائر ما احتجوا فيه بمثل هذا، لا مخلص لهم منه أصلاً. وأما نحن فلا حُجَّة علينا بهذا، لأننا -وإن كنا لا يحل عندنا مفارقة العموم إلا لنص آخر- فإنه لا يحل شرع شريعة إلا بنص صحيح... ولم يصح عن النبى ﷺ ما أوجبوه فى الخمس فصاعداً.

وأما احتجاجهم بقياس البقر على الإبل فى الزكاة، فلازم لأصحاب القياس لا افتكاك له، فلو صحَّ شىء من القياس لكان هذا منه صحيحًا. وما نعلم فى الحكم بين الإبل والبقر فرقًا مجمعًا عليه. إلى أن قال ابن حزم: فسقط كل ما احتجوا به عنا، وظهر لزومه للحنفيين والمالكيين والشافعيين[١].

أما علماء المذاهب فقالوا فى الرد على هذا الرأى: إنه قاس البقر على الإبل، والأنصبة لا تثبت بالقياس. بل بالنص والتوقيف، وليس فيما ذكروا نص ولا توقيف فلا يثبت. قال ابن قدامة: وقياسهم فاسد، فإن خمسًا وثلاثين من الغنم تعدل خمسًا من الإبل فى الهَدْى ولا زكاة فيها. كما احتجوا أيضًا بخبر معاذ[٢].

* * *

● **قول آخر:**

وذكر ابن رشد قولًا آخر -لم يعيِّن قائله، كما لم يذكر دليله-: أن فى كل عشر من البقر: شاة إلى ثلاثين ففيها: تبيع[٣].

(١) انظر المحلى: ٦/٨ - ١١.
(٢) المغنى مع الشرح: ٢/٤٦٨.
(٣) بداية المجتهد: ١/٢٢٣ - ط. الحلبى.

ووجدت ابن أبى شيبة فى «المصنف» حكى هذا القول بسنده إلى شهر ابن حوشب. قال: فى كل عشر من البقر: شاة، وفى كل عشرين: شاتان، وفى كل ثلاثين: تبيع(١).

ومعنى هذا القول: أن نصاب البقر عشر لا خمس كالقول السابق. ولم ينقل ابن أبى شيبة لهذا القول دليلاً أيضًا.

والذى خطر لى أنه يمكن الاستدلال لهذا القول بما ورد من الأحاديث فى تقدير الدية، أنها مائة من الإبل، أو مائتان من البقر(٢).

وقد روى ذلك موقوفًا على عمر، ومرفوعًا إلى النبى ﷺ ومقتضى هذا أن الواحدة من الإبل تساوى بقرتين، فإذا كان نصاب الإبل خمساً كان نصاب البقر عشراً. وإذا كان فى كل خمس من الإبل شاة؛ كان فى كل عشر من البقر شاة.

* * *

● تعقيب وترجيح:

والذى أراه بعد عرض هذه الأقوال (٣) – أن أرجحها هو ما ذهب إليه الجمهور فى الثلاثين والأربعين وما بعدها، مستدلين بحديث معاذ وحديث عمرو بن حزم. أما ما دون الثلاثين فإن الحديثين لم يعرضا له بإثبات ولا نفى. فإنهما قد

---

(١) المصنف: ٣ / ٢٢١ – ط. حيدر آباد الدكن.

(٢) رواه أبو داود فى كتاب الديات، باب «الدية كم هى؟» (٤٥٤٢) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. قال: كانت قيمة الدية على عهد رسول الله ﷺ ثمانمائة دينار أو ثمانية آلاف درهم.. فكان ذلك كذلك حتى استخلف عمر –رحمه الله– فقام خطيباً فقال: ألا إن الإبل قد غلت. قال: ففرضها عمر على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق اثنى عشر ألف درهم، وعلى أهل البقر مئتى بقرة، وعلى أهل الشاة ألفى شاة، وعلى أهل الحلل مئتى حلة... وحسنه الألبانى فى صحيح أبى داود (٣٨٠٦) وروى أبو داود أيضًا من حديث عطاء بن أبى رباح: أن رسول الله ﷺ قضى فى الدية على أهل الإبل: مائة من الإبل، وعلى أهل البقر مئتى بقرة.. الحديث، وهو مرسل وضعفه الألبانى فى ضعيف أبى داود (٩٨٣) وفى رواية أخرى: أن عطاء ذكره عن جابر بن عبد الله قال: فرض رسول الله ﷺ... إلخ وضعها أيضًا الألبانى فى ضعيف أبى داود (٩٨٢).

(٢) أما ما ذكره «شاخت» فى دائرة المعارف الإسلامية (١٠ / ٣٥٩): من أن نصاب البقر «عشرون» فلا نعلم أحداً قال به. ولا أدرى من أين استمده. مع أنه التزم أن يذكر مذهب الشافعى.

سيقا لبيان الواجب وصفته ومقداره، أكثر مما سيقا لبيان النصاب، إلا من جهة دلالة المفهوم.

وقد جاء فى حديث عمرو بن حزم: «وفى أربعين ديناراً: دينار» ولم يمنع ذلك جمهور الفقهاء من أخذ الزكاة من عشرين ديناراً. لأن الحديث مسوق لبيان القدر لا النصاب فكأنه قال: الواجب فى الدنانير: ربع العُشر أو واحد من أربعين أو ٢٫٥ بالمائة.

ولهذا يبقى مجال للأخذ بما ذهب إليه ابن المسيب والزهرى ومَن وافقهما من التابعين فى تقدير النصاب بخمس.

وبخاصة أن ذلك روى عن كتاب عمر فى الصدقات وعن جابر بن عبد الله من الصحابة. بل نسب ذلك إلى كتاب النبى ﷺ.

وإن قال أبو عبيد: إنه غير محفوظ، وإن الناس لا يعرفونه[١]. ولكن قد عرفه مَن ذكرنا من الصحابة والتابعين.

ولا سيما أن قياس البقر على الإبل قياس وجيه، ولا عبرة بما قاله ابن حزم فى بطلان القياس كله.

فالصواب الذى عليه جمهور الأمة: أن القياس الصحيح أصل معتبر فى شريعة الإسلام. ومصدر خصب لاستنباط الأحكام. وأعنى بالقياس الصحيح ما لم يعارض نصًّا صحيحًا أو قاعدة ثابتة، ولم يكن ثمت فارق معتبر بين المقيس والمقيس عليه.

وقد يضعف هذا القياس: ما ذكرناه من تقدير الواحدة من الإبل باثنين من البقر فى الديات، كما جاء فى بعض الأحاديث.

ويبدو لى -والله أعلم- أن رسول الله ﷺ ترك بعض الأمور قصداً فى أنصبة الزكاة ومقاديرها ولم يحددها تحديداً قاطعًا، ليوسع بذلك على أولى الأمر من المسلمين، فيختاروا لأمتهم ما يناسب المكان والزمان والحال.

---

(١) الأموال ص ٣٧٩.

فقد يجد ولى الأمر فى بعض البلاد وبعض الأزمنة: أن البقر أعلى قيمة من الإبل، وأعظم نفعًا وأكثر درًا ونسلاً، كما فى بعض أصناف البقر العالمية المعروفة فى عصرنا. فيستطيع أن يحدد النصاب هنا بخمس، ويوجب فيها: شاة، وفى العشر: شاتين، وفى العشرين: أربع شياه. ثم بعد ذلك يؤخذ بما فى حديث معاذ. ويترجح هذا الرأى إذا كان مـلاَّك هذا النوع من البقر، من كبار الأغنياء والموسرين. كما يمكن الأخذ بقول شهر بن حوشب فى اعتبار النصاب عشراً.

وأما إذا كان البقر فى بعض البلاد أدنى قيمة وأقل نفعًا بحيث لا يعتبر مِلْك خمس أو عشر منه غِنى يعتد به. فالمعقول أن يكون النصاب هنا: ثلاثين، كما هو الرأى المشهور. وهذا يفسر لنا قول الإمام الزهرى فى تقدير النصاب بالثلاثين: «أن ذلك كان تخفيفًا لأهل اليمن».

ولو صح ما قاله الزهرى، لم يكن ذلك نسخًا بالمعنى الاصطلاحى المتأخر، فإنما فعل النبى ﷺ، ذلك بوصفه إمامًا للمسلمين، يدير أحكامه عليهم وفقًا للمصلحة الزمنية، التى قد تتغير، فيتغير تبعًا لها حكمه. وما فعله الرسول ﷺ أو قاله بوصف الإمامة والرياسة، غير ما يفعله أو يقوله بوصف النبوة. وبينهما بون كبير(١).

* * *

(١) سنعود لإلقاء بعض الضوء على هذه القضية فى آخر مبحث «زكاة الخيل».

المبحث الرابع

زكاة الغنم

وهي واجبة بالسُنَّة والإجماع.

أما السُنَّة.. فما روى أنس في كتاب أبي بكر الذي ذكرناه من قبل، قال:

« وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين ففيها شاة إلى عشرين ومائة. فإذا زادت ففيها شاتان إلى مائتين، فإذا زادت واحدة إلى ثلاثمائة ففيها ثلاث شياه فإذا زادت على ثلاثمائة[1]، ففي كل مائة شاة، وإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة، فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها. ولا يخرج في الصدقة هرمة ولا ذات عوار، ولا تيس إلا ما شاء المصدِّق » ونحو ذلك في حديث ابن عمر، وأخبار سوى هذا كثيرة.

وأجمع العلماء على وجوب الزكاة فيها. كما أجمعوا على أن الغنم تشمل الضأن والمعز، فيُضم بعضهما إلى بعض، باعتبارهما صنفين لنوع واحد[2].

ومن الحديث السابق يكون الواجب كالجدول التالي:

من	إلى	مقدار الواجب
١	٣٩	لا شيء
٤٠	١٢٠	شاة
١٢١	٢٠٠	شاتان
٢٠١	٣٩٩	ثلاث شياه
٤٠٠	٤٩٩	أربع شياه
٥٠٠	٥٩٩	خمس شياه
وهكذا في كل مائة شاة		

(١) في شرح السُنَّة: معناه أن تزيد مائة أخرى، فتصير أربعمائة، فيجب أربع شياه، قول عامة أهل العلم، وقال الحسن بن صالح: إذا زادت على ثلاثمائة واحدة ففيها أربع شياه، وبه قال النخعي، انظر: مرقاة المفاتيح: ٤/ ١٤٤، ١٤٥ – ط. ملتان – باكستان الغربية.

(٢) انظر في زكاة الغنم: المجموع للنووي: ٥/ ٤١٧ وما بعدها، والمغني المطبوع مع الشرح الكبير: ٢/ ٤٧٢ وما بعدها. وبداية المجتهد: ١/ ٢٢٤ – ط. مصطفى الحلبي، وسنن البيهقي: ٤/ ٩٩ وما بعدها.

أما صفة الشاة الواجبة التى تؤخذ فى الزكاة، وهل تكون أنثى أم ذكرًا، وما سنها؟ وما أوصافها من حيث الجودة والرداءة، ونحوها ، فنؤجل تفصيل ذلك إلى المبحث السادس فيما يؤخذ فى زكاة الأنعام.

* * *

• لماذا كان الواجب مخففًا فى الغنم الكثيرة؟

ويلاحظ هنا أن الشريعة خففت فى المقدار الواجب فى زكاة الغنم إذا كثرت ما لم تخفف فى غيرها، بحيث جعلت الواجب بنسبة ١ بالمائة من عدد الغنم. هذا مع أن النسبة المعهودة فى زكاة رأس المال -كالنقود وعروض التجارة- هى ٢,٥ بالمائة أى ربع العُشر. فما حكمة هذا التخفيف؟

لقد استنتج بعض الباحثين المعاصرين(١) منه: أن الشريعة قصدت بذلك إلى تشجيع إنتاج الثروة الحيوانية فخففت الواجب على أرباب المال، وجعلت الضريبة فيه «ذات تصاعد معكوس»، لتحقيق هذا الهدف الاقتصادى الهام.

ولكن يعكر على هذا التفسير: أنه ليس مطردًا فى زكاة الثروة الحيوانية كلها. فقد رأينا: أن الواجب فى الإبل إذا كثرت إنما هو فى كل أربعين بنت لبون، وفى كل خمسين حقة، ورأينا: أن الواجب فى البقر إنما هو فى كل ثلاثين تبيع أو تبيعة، وفى كل أربعين مسنة أو مسن. أى بمتوسط ربع العُشر ٢,٥ بالمائة تقريبًا، وهى النسبة العامة فى زكاة رأس المال.

فلو كان هذا التعليل أو التفسير صحيحًا لظهر ذلك فى الإبل والبقر أيضًا، ولما لم يطرد ذلك وجب البحث عن تفسير آخر تختص به زكاة الغنم.

والتفسير الذى أراه -والله أعلم- أن الغنم إذا كثرت - سواء أكانت ضأنًا أم معزًا، وجد فيها الصغار بكثرة، لأنها تلد فى العام أكثر من مرة، وتلد فى المرة

---

(١) هو الأستاذ شوقى إسماعيل فى مقال له عن «نظام المحاسبة فى الزكاة» فى مجلة «الاقتصاد والسياسة فى ضوء الإسلام» التى أصدرتها كلية التجارة بجامعة القاهرة منذ بضعة عشر عامًا.

obeikandl.com

أكثر من واحد، وبخاصة المعز منها، وهذه الصغار تُحسب على أرباب المال، ولا تُقبل منهم، كما سيأتى ذلك فى المبحثين : الخامس والسادس.

ولهذا استحقت الغنم -بصفة خاصة- هذا التخفيف والتيسير، تحقيقًا لمبدأ العدل، الذى حرصت عليه الشريعة. وإلا، فلو وجب فى كل أربعين: واحدة -كما فى الإبل والبقر- مع كثرة عدد الصغار فيها، وعدم صحة أخذها منهم، لكان فى ذلك بعض الإجحاف على ملَّاك الغنم، بالنسبة لأصحاب الإبل والبقر.

أما الأربعون الأولى فإنما وجبت فيها شاة، لأن الشرط أن تكون كلها كباراً، كما سأرجح ذلك فى المبحث الخامس.

وبهذا يتضح لنا: أن الزكاة ضريبة «نسبية» ثابتة، وليست تصاعدية ولا تنازلية ولا ذات تصاعد معكوس. وسنعود إلى ذلك فى الباب الأخير من هذا الكتاب «الزكاة والضريبة» إن شاء الله.

هذا، وقد قرأت للعلامة المالكى الشيخ زروق، فى شرح «الرسالة» تعليلاً لقلة الواجب فى الشياه إذا كثرت قال فيه:

«كلما كثر المال كثرت مؤونته، وعظمت فى النفس هيبته، فقلت زكاته، رفقًا بأهله، ولذا كان فى العين (النقود): ربع العُشر، وفى غيرها: غيره، فافهم»(١).

ولكنى لم أستطع أن أفهم تعليل الشيخ -رحمه الله- فالمعروف أن المال كلما كثر، قلت مؤونته وخفَّت نفقاته، ولهذا يحرص أصحاب المواشى من الإبل والغنم وغيرها أن يخلطوا مواشيهم، تقليلاً للنفقات فقد يكفى العدد الكبير منها: راع واحد، ومبيت واحد.. إلخ. وهذا أمر مقرر الآن فى «علم الاقتصاد» ويطلقون عليه اسم «الإنتاج العريض»، فكلما اتسعت قاعدة الإنتاج قلَّت تكاليفه الإدارية ونحوها. ولهذا يخشى صغار المنتجين عادة من كبارهم، وتخشى المؤسسات الصغيرة: المؤسسات الكبيرة، لأن هذه تنتج بنفقات أقل.

---

(١) شرح الرسالة: ١/٣٣٧.

ولو كان تعليل الشيخ صحيحًا لاطَّرد فى جميع المواشى. ولكن ذلك لم يقع.

وكذلك ما قاله الشيخ من عظم هيبة المال الكثير في النفس، مما جعل الشارع يرفق بأهله - غير مسلَّم، لأن ذلك لو كان صحيحًا لاطرد فى جميع أنواع المال من الحيوان وغيرها، فصاحب المليون غير صاحب الألف. فكان المفروض -على هذا التعليل- أن يخفف عنه نسبة الواجب، لعظم هيبة المليون فى نفسه وشحه بها.

إن التعليل الذى ذكرناه هو أولى ما يقال فى هذا المقام.. والله أعلم.

* * *

obeikandl.com

المبحث الخامس

هل فى صغار المواشى زكاة؟

الفصلان -جمع فصيل- وهى صغار الإبل، والعجاجيل -جمع عجول- وهى صغار البقر، والحملان -جمع حمل- وهى صغار الغنم، هل تجب فيها الزكاة كالكبار منها أم لا؟

روى أحمد وأبو داود والنسائى من حديث سويد بن غفلة قال: أتانا مصدق رسول الله ﷺ، فجلسنا إلى جنبه، فسمعته يقول: «إن فى عهدى ألا آخذ من راضع لبن»(١).

والحديث يدل على أن الصغار لا تؤخذ منها الزكاة، وهذا ما ذهب إليه جماعة من الأئمة، غير أن فى سند هذا الحديث مقالاً.

وروى مالك فى الموطأ(٢) عن عمر أنه قال لساعيه -سفيان بن عبد الله الثقفى-: «اعتد عليهم بالسخلة، التى يرد بها الراعى على يده، ولا تأخذها» ورواه الشافعى وأبو عبيد(٣)، والسخلة: الذكر والأنثى من أولاد الضأن والمعز ساعة تولد.

وهذا الأثر يفيد عكس ما يفيده الحديث المتقدم، وهو: أن الصغار تحسب من النصاب، وتجب فيها الزكاة، وإلى ذلك ذهب جماعة من الفقهاء أيضاً، فأوجبوا الزكاة فيها ولو كانت كلها صغاراً(٤)، ويخرج واحدة منها، وقال بعضهم: يكلَّف شراء السن الواجبة من غيرها(٥).

---

(١) ذكره فى المنتقى، وقال الشوكانى: أخرجه أيضًا الدارقطنى والبيهقى، وفى إسناده هلال بن خباب، وقد وثقه غير واحد، وتكلم فيه بعضهم. (نيل الأوطار: ٤/١٣٣) وسيأتى تخريجه ص ٢٣٠.

(٢) الموطأ: ١/٢٦٥ - ط. الحلبى، باب «ماجاء فيما يعتد به من السخل فى الصدقة».

(٣) نيل الأوطار: ٤/١٣٤ والحديث رواه الطبرانى فى الكبير (٧/٦٨) والبيهقى فى الكبرى (٤/١٠٠)، وقال الهيثمى فى المجمع: رواه الطبرانى فى الكبير وفيه رجل لم يسم، وبقية رجاله ثقات.

(٤) قال الشوكانى: وهو مبنى على جواز التخصيص بمذهب الصحابى والحق خلافه - المرجع نفسه.

(٥) بداية المجتهد: ١/٢٥٢، ٢٥٣.

ووفّق آخرون بين خبر عمر وحديث سويد بن غفلة، فلم يوجبوا زكاة فى الصغار إذا كانت وحدها، ويُحمَل حديث سويد بن غفلة على هذا، وأوجبوا فيها الزكاة إذا كانت معها أمهاتها.

واشترط بعضهم أن تبلغ الأمهات نصابًا، فما زاد عن النصاب من الصغار اعتد به، كما روى عن عمر، ولا تسقط من الحساب بالكلية، كما ذهب إلى ذلك ابن حزم وغيره(١).

وهذا القول الأخير هو قول أبى حنيفة والشافعى.

وهذا الرأى عندى أرجح الأقوال، وأولاها بالصواب، وأقربها إلى العدل الذى جاء به الإسلام.

فإن مما ينافى حكمة الشريعة فى إعفاء ذى المال القليل -وهو ما دون النصاب- من وجوب الزكاة: أن توجب الزكاة على مَن يملك خمس فصلان من الإبل، أو أربعين حملاً من الغنم، فإن مالكها لا يُعَد غنيًّا، فإيجاب الزكاة عليه إجحاف به. فأما ما بعد النصاب فمن المعقول أن يعتد بالصغار وتجب فيها الزكاة، إذ الشريعة قد خففت عن مالك الحيوان ويسّرت عليه تيسيراً كبيراً، فلم توجب فيما زاد عن النصاب الزكاة بحساب الزيادة، بل عفت عما بين الفريضتين، فخمس من الإبل فيها شاة، وكذلك تسع فيها شاة، وخمس وعشرون فيها بنت مخاض إلى خمس وثلاثين، وست وثلاثون فيها ابنة لبون إلى خمس وأربعين وهكذا، وكل ما بين الفريضتين معفو عنه.

وسر هذا التخفيف -فيما يلوح لى- وجود الصغار بكثرة فى هذه الأعداد من الحيوان.

ويتضح هذا أكثر فى الغنم لكثرة ما تلد فى العام -وبخاصة المعز فيها- ولهذا كان التخفيف فيها أكثر، ففى الأربعين شاة الأولى: واحدة.. إلى مائة وعشرين فإذا زادت ففيها شاتان، وإذا زادت الغنم على ثلاثمائة ففى كل مائة شاة.

* * *

(١) المحلى: ٥/ ٢٧٤ وما بعدها.

ما يؤخذ فى زكاة الأنعام

هناك صفات يجب مراعاتها فيما يخرجه صاحب الأنعام عن زكاته، ويأخذه الساعى أو المصدق:

١- منها: السلامة من العيوب. بحيث لا تكون مريضة ولا كسيرة، ولا هرمة -وهى الكبيرة التى سقطت أسنانها- ولا عجفاء معيبة بأى عيب ينقص من منفعتها وقيمتها.

والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿ **وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ** ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، وقول النبى ﷺ: «ولا يخرج فى الصدقة هرمة ولا ذات عوار، ولا تيس إلا ما شاء المصدق» وقد مرّ فى حديث أنس.

ولأن فى أخذ المعيب إضراراً بالفقراء والمستحقين، لحساب رب المال فلا يجوز، واختلفوا فى ضبط العيب هنا، فالأكثر على أنه ما يثبت به الرد فى البيع، وقيل: «ما يمنع الإجزاء فى الأضحية»(١).

ويجوز أخذ المعيب فى حالة واحدة، وهى أن يكون المال المزكى كله بهذه الصفة من العيب، وحيث يأخذ المصدق الواجب منه، فيأخذ هرمة من الهرمات، ومريضة من المريضات، ومعيبة من المعيبات(٢)، ولا يكلفه شراء سليمة من خارج ماله، كما هو المختار. لأن المأمور به أن يخرج من ماله هو صدقة لا من غيره.

٢- ومنها الأنوثة: وهذه يجب مراعاتها فى الواجب فى الإبل من جنسها اتفاقًا، من بنت المخاض، وبنت اللبون والحقة والجذعة، ولا يجوز الذكر كابن المخاض وابن اللبون، إلا ما صرَّح به الحديث من جواز أخذ ابن اللبون مكان بنت المخاض. فاعتبر فرق السن فى مقابل الأنوثة، وما عدا ذلك فيجب التقيد بما جاء به النص، وهو الإناث.

---

(١) فتح البارى: ٤/٦٣ - ط. الحلبى.

(٢) المغنى مع الشرح: ٢/٤٧٣.

وأجاز الحنفية أخذ الذكور بطريق القيمة(١)، بناء على مذهبهم فى صحة إخراج القيمة فى كل أنواع الزكاة، وسنعرض له فى الباب الخامس إن شاء الله.

وأما البقر فقد جاء النص بأخذ التبيع أو التبيعة من كل ثلاثين، فلم يقع بشأنها خلاف.. أما الخلاف فقد وقع فى جواز أخذ الذكر (المسن) من كل أربعين. فالجمهور على المنع، والحنفية على الجواز، للتقارب بين إناث البقر وذكورها، ويشهد للحنفية ما أخرجه الطبرانى عن ابن عباس مرفوعًا: «فى كل ثلاثين: تبيع، وفى كل أربعين: مسن أو مسنة»(٢) وكذلك الغنم: يجوز أخذ الذكور والإناث منها عند الحنفية، لعدم التفاوت بين ذكورها وإناثها، ولأن الشارع إنما أوجب إخراج شاه، وهى فى اللغة تُطلق على الذكر والأنثى، ولأن الشرع إذا أمر بالشاة أمرًا مطلقًا، أجزأ فيه الذكر والأنثى، كما فى الأضحية والهَدْى(٣)، وكذلك عند المالكية: يجب فى الغنم جذعة أو جذع(٤) وعند الحنابلة: لا يجوز أخذ الذكور إذا كان فى النصاب إناث. اعتبارًا بما عيَّنه الشرع فى الإبل(٥). وقال مالك والشافعى: إن رأى المصدق أن أخذ الذكر أنفع فله أخذه، لظاهر الاستثناء، فى الحديث: «إلا أن يشاء المصدق»(٦).

وقال النووى: إن أخرج الذكر ففيه وجهان مشهوران: أصحهما عند الأصحاب: يجزئ.. وهو منصوص الشافعى رضي الله عنه كما يجزئ فى الأضحية.

والثانى: لا يجزئ.. واستدل بأثر عمر: «وتأخذ الجذعة والثنية»(٧).

والذى أختاره فى البقر والغنم هو مذهب الحنفية، لعدم وجود تفاوت يُذكر بين الذكر والأنثى فيهما، بخلاف الإبل، ولهذا جاء النص فيها بتعيين الإناث. أما هنا فلا ضرر على الفقراء والمستحقين، ولا مخالفة لنص.

---

(١) بدائع الصنائع: ٢/٣٣.

(٢) رواه الطبرانى فى الكبير (١١/٤٠)، والدارقطنى فى السنن كتاب الزكاة (٩٤١٢)، والبيهقى فى الكبرى كتاب الزكاة (٤/٩٨)، قال فى مجمع الزوائد: ٣/٧٥: فيه ليث بن أبى سليم وهو ثقة ولكنه مدلس وضعفه الألبانى فى ضعيف الجامع (٤٩٠٥).

(٣) البدائع: ٢/٣٣.

(٤) بلغة السالك: ١/٢٠٩.

(٥) انظر المغنى: ٢/٤٧٣، ٤٧٤.

(٦) المرجع السابق.

(٧) المجموع: ٥/٣٩٧، والأثر رواه مالك بإسناد صحيح -كما قال النووى- وسيأتى كاملاً فى هذا المبحث.

وما قلناه يشمل الشاة الواجبة فى زكاة الغنم والواجبة فى زكاة الإبل ما دون خمس وعشرين.

٣- ومنها السن: فقد نصت الأحاديث على أسنان معينة، من بنت المخاض وما بعدها فى الإبل، ومن التبيع والتبيعة، والمسنة والمسن فى البقر، فوجب التقيد بها، لأن أخذ ما دونها إضرار بالفقراء وأخذ ما فوقها إجحاف بأرباب الأموال، وهذا متفق عليه بين المذاهب.

وإنما اختلفوا فى الغنم، فقال مالك: تجزئ الجذعة من الضأن والمعز لما جاء فى الحديث: «إنما حقنا فى الجذعة والثنية» ولأنهما نوعان لجنس واحد، فما أجزأ فى أحدهما، يجزئ فى الآخر، ولكن المعتمَد عند المالكية: أن الجذع ما تم له سنة، كما قال ابن حبيب، وإن كان منهم مَن قال: ابن عشرة أشهر وثمانية وستة(١).

وقال الشافعي وأحمد: يؤخذ من المعز الثنى ومن الضأن الجذع(٢)، ولكن الشافعية اختلفوا فى تحديد سن كل منهما: فمهنم مَن وافق الحنابلة فى أن الثنى ما له سنة، والمعز ما له ستة أشهر، وبه قطع بعض الشافعية، ومنهم مَن قال: الجذعة ما استكملت سنة ودخلت فى الثانية، والثنية: ما استكملت سنتين ودخلت فى الثالثة، قال النووى: وهو الأصح عند جمهور الأصحاب(٣).

واستدل ابن قدامة لمذهب أحمد ومَن وافقه بأمرين:

١- حديث سويد بن غفلة قال: أتانا مصدق رسول الله ﷺ وقال: «أمرنا أن نأخذ الجذعة من الضأن، والثنية من المعز»(٤) وهذا صريح، وفيه بيان المطلق فى الأحاديث الأخرى التى جاءت بأخذ الجذعة والثنية.

٢- أن جذعة الضأن تجزئ فى الأضحية، بخلاف جذعة المعز، بدليل قول النبى ﷺ لأبى بردة بن دينار فى جذعة المعز: «تجزئك ولا تجزئ عن أحد بعدك»(٥).

(١) بلغة السالك: ١/ ٢٠٧ (٢) المغنى مع الشرح: ٢/ ٤٧٩.

(٣) المجموع، المرجع نفسه. (٤) سيأتى ص ٢٣٠.

(٥) رواه البخارى فى كتاب الأضاحى (٩٥٥) عن البراء بن عازب، ومسلم فى كتاب الأضاحى (١٩٦١)، وأبو داود فى كتاب الضحايا (٢٨٠٠)، والنسائى فى كتاب صلاة العيدين (١٥٦٣).

قال إبراهيم الحربى : إنما أجزأ الجذع من الضأن، لأنه يلقح، والمعز لا يلقح إلا إذا كان ثنيًا[1].

وهذا هو قول أبى يوسف ومحمد -صاحبى أبى حنيفة- ورواية عنه: قال فى الدر المختار: والدليل يرجحه[2]. والجذع: ماله ستة أشهر أو ما أتى عليه أكثر السنة: سبعة أو ثمانية أشهر.

وظاهر الرواية عن أبى حنيفة: أنه لا يجزئ إلا الثنى فيهما، وهو ما تمت له سنة، ولا يجزئ الجذع إلا بالقيمة[3]، وبهذا يتفق مذهبه ومذهب مالك، وإنما الخلاف فى الأسماء. والمختار عندى هو قول الشافعى وأحمد والصاحبين، لأن دليه أقوى وأرجح من جهة الخبر، ومن جهة النظر.

بقى هنا مسألة، وهى: إذا عدم السن الواجب من الإبل، وعنده السن الذى هو فوقه، أو تحته فقد اختلفوا فى ذلك، ولخص ابن رشد ذلك بأن مالكًا قال: يكلف ذلك السن. وقال قوم: بل يعطى السن الذى عنده وزيادة عشرين درهمًا -إن كان السن الذى عنده أحط- أو شاتين، وإن كان أعلى دفع إليه المصدق عشرين درهمًا أو شاتين.. قال ابن رشد: وهذا ثابت فى كتاب الصدقة، فلا معنى للمنازعة فيه، ولعل مالكًا لم يبلغه هذا الحديث. وبهذا الحديث قال الشافعى وأبو ثور: «وقال أبو حنيفة : الواجب عليه القيمة، على أصله فى إخراج القيم فى الزكاة».

«وقال قوم: بل يعطى السن الذى عنده وما بينهما من القيمة»[4] اهـ.

وعندى: أن الإمام أبا حنيفة لم يتعد الحديث حين ذهب إلى إخراج القيمة، لأن النبى ﷺ إنما قدَّر الفرق بين سن وآخر فى الإبل بشاتين أو عشرين درهمًا، بوصفه إمامًا للمسلمين -كما قلت من قبل- ومثل هذا التقدير لا يكون أبديًا،

---

(١) المغنى، المرجع نفسه.

(٢) الدر المختار مع حاشيته رد المختار: ٢/ ٢٥.

(٣) المرجع نفسه.

(٤) بداية المجتهد: ١/ ٢٢٢-٢٢٣ - ط. الحلبى.

بل يتغير، ولهذا صح عن عليّ رضي الله عنه تقدير الفرق بشاتين أو عشرة دراهم(١).
وهذا يبين أن الشياه رخصت في زمنه، وما كان له ولا يُظن به أن يخالف ما يعلم أنه جاء عن رسول الله ﷺ بوصف النبوة.

ولو فهم هذا لانحلت عقد كثيرة كمسألة «المصرَّاة» وغيرها.

٤- ومنها: أن يكون وسطًا: فليس لجابى الزكاة أن يأخذ الجيد، ولا الردىء إلا بالتقويم -إذا رضى صاحب المال- وفى حديث ابن عباس: أن النبى ﷺ قال لمعاذ: «إياك وكرائم أموال الناس! واتقِّ دعوة المظلوم فليس بينها وبين الله حجاب»(٢).

وروى ابن أبى شيبة أن النبى ﷺ رأى فى إبل الصدقة ناقة حسنة فغضب على الساعى، وقال: «ما هذه»؟ قال: إنى ارتجعتها ببعيرين من حواشي الإبل. قال: «نعم إذن»(٣).

ولأن مبنى الزكاة على مراعاة الجانبين، وذلك فى أخذ الوسط لما فى أخذ الخيار من الإضرار بأرباب الأموال، وما فى أخذ الردىء من الإضرار بالفقراء فكانت رعاية الجانبين فى أخذ الوسط.

روى أبو داود بإسناده(٤) عن النبى ﷺ قال: «ثلاث مَن فعلهن طعم طعْم الإيمان: مَن عبد الله وحده وأنه لا إله إلا الله، وأعطى زكاة ماله طيبة بها نفسه، رافدة(٥)

---

(١) وبه أخذ الثورى، كما رُوى عن إسحاق، كما فى الفتح (٤/ ٦٢) ط. الحلبى.

(٢) جزء من حديث النبى ﷺ لمعاذ بن جبل، وفيه: «فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة فى أموالهم..» سبق تخريجه ص ٥٨.

(٣) انظر: نصب الراية للزيلعى (٢/ ٣٦١) والحديث رواه أحمد فى المسند (١٩٠٦٦) عن الصنابحى، وقال محققوه: حديث ضعيف هذا إسناد اختلف فيه على قيس بن أبى حازم، وابن أبى شيبة فى المصنف فى كتاب الزكاة (٢/ ٣٦١)، وأبو يعلى فى المسند (٣/ ٣٩)، والبيهقى فى الكبرى فى كتاب الزكاة (٤/ ١١٣)، وقال الهيثمى فى مجمع الزوائد: رواه الطبرانى وفيه مجالد بن سعد وهو ضعيف وقد وثقه النسائى فى رواية.

(٤) رواه أبو داود فى كتاب الزكاة (١٥٨٢) عن عبدالله بن معاوية، والطبرانى فى الصغير (١/ ٣٣٤)، والبيهقى فى الكبرى كتاب الزكاة (٤/ ٩٥)، وصححه الألبانى فى أبى داود (١٤٠٠).

(٥) الرافدة: المعينة والمعطية، والمراد هنا المعنى الأول: أى معينة له على أنواع الزكاة. نيل الأوطار (٤/ ١١٤).

عليه كل عام، ولا يعطى الهرمة ولا الدرنة[١] ولا المريضة، ولا الشَرَط اللئيمة[٢]، ولكن من وسط أموالكم، فإن الله لم يسألكم خيره، ولم يأمركم بشره».

ولا يؤخذ فى الزكاة الرُّبَّى ولا الماخض ولا الأكولة أو الأكيلة ولا فحل الغنم، والربَّى: التى تربى ولدها أو التى تُحبس فى البيت للّبن، والأكولة، والأكيلة: التى تسمَّن للأكل. والماخض: التى فى بطنها ولد[٣].

وروى مالك فى الموطأ عن عائشة قالت: مُرَّ على عمر بن الخطاب بغنم من الصدقة فرأى منها شاة حافلاً (مجتمعًا لبنها) ذات ضرع عظيم، فقال: ما هذه الشاة؟ فقالوا: شاة من الصدقة، فقال عمر رضي الله عنه: ما أعطى هذه أهلها وهم طائعون، لا تفتنوا الناس، لا تأخذوا حَزَرات المسلمين»[٤].

وحزرات المال: خياره التى تحزرها العين لحسنها.

ومن التطبيق لمبدأ الوسط، أن الصغار تُعد على أرباب الأموال -بعد أن تبلغ الأمهات نصابًا- كما رجحنا، ولكنها لا تؤخذ منهم، كما يُترك لهم مقابل ذلك كل ما كان من كرائم أموالهم ونفائسه التى يحرصون عليها لمزية خاصة.

ولهذا لما بعث عمر بن الخطاب سفيان بن عبد الله الثقفى مصدقًا، فكان يعد على الناس السخل (صغار الغنم) فقالوا: أتعد علينا بالسخل، ولا تأخذ منه شيئًا؟ فلما قدم على عمر بن الخطاب ذكر له ذلك، فقال عمر: «نعم، تعد عليهم بالسخلة يحملها الراعى ولا تأخذها، ولا تأخذ الأكولة ولا الرُّبَّى ولا الماخض ولا فحل الغنم، وتأخذ الجذعة والثنية»[٥].

---

(١) الدرنة: الجرباء، كما قال الخطابى، وأصل الدرن الوسخ. المرجع نفسه.

(٢) الشَرَط -بفتحتين- صغار المال وشراره، كما قال أبو عبيده، واللئيمة: البخيلة اللبن. المرجع نفسه.

(٣) البدائع نفس الصفحة، والمغنى مع الشرح: ٢/٤٧٦، والمهذب وشرحه (المجموع): ٥/٤٢٦، ٤٢٧.

(٤) راه مالك فى الموطأ كتاب الزكاة (١/٢٦٧)، والشافعى فى المسند (١/٩٨)، وابن أبى شيبة فى المصنف كتاب الزكاة (٢/٣٦٢)، والبيهقى فى الكبرى كتاب الزكاة (٤/١٥٨).

(٥) رواه مالك فى الموطأ كتاب الزكاة (١/٢٦٥) عن سفيان بن عبد الله، والشافعى فى المسند (١/٩٠)، وابن أبى شيبة فى المصنف كتاب الزكاة (٢/٣٦٧)، والطبرانى فى الكبير (٧/٦٨)، البيهقى فى الكبرى كتاب الزكاة (٤/١٠٠)، وقال الهيثمى فى مجمع الزوائد: رواه الطبرانى فى الكبير وفيه رجل لم يسمَّ وبقية رجاله ثقات.

قال مالك: الربى: التى قد وضعت فهى تربى ولدها، والماخض هى: الحامل، والأكولة: هى شاة اللحم التى تسمَّن لتؤكل[١]، وفسر بعضهم الربّى: أنها التى تربّى فى البيت للَّبن[٢].

وروى أحمد وأبو داود والنسائى عن رجل يقال له «سِعْر» عن مصدقَىْ رسول الله ﷺ أنهما قالا: «نهانا رسول الله ﷺ أن نأخذ شافعًا، والشافع التى فى بطنها ولدها»[٣].

وعن سويد بن غفلة قال: أتانا مصدق رسول الله ﷺ فسمعته يقول: «إن فى عهدى ألا نأخذ من راضع لبن... وأتاه رجل بناقة كوماء فأبى أن يقبلها»[٤].

وإنما أبَى ذلك عملاً بوصية الرسول فى إعفاء كرائم الأموال، وأخذًا بمبدأ الوسط.

* * *

(١) الموطأ: ١/٢٦٥.

(٢) بدائع الصنائع: ٢/٣٣.

(٣) جزء من حديث رواه أحمد (١٥٤٢٦)، وقال محققوه: إسناده ضعيف، وأبو داود فى الزكاة (١٥٨١)، والنسائى فى الزكاة (٥/ ٣٢)، والبيهقى فى الكبرى كتاب الزكاة (٤/ ٩٦).

(٤) رواه أحمد فى المسند (١٨٨٣٧) عن سويد بن غفلة، وقال محققوه: إسناده حسن، وأبو داود فى الزكاة (١٥٧٩)، والنسائى فى الزكاة (٢٤٥٧)، والدارقطنى فى السنن كتاب الزكاة (٢/ ١٤) والبيهقى فى الكبرى كتاب الزكاة (٤/ ١٠١).

opeikandl.com

المبحث السابع

تأثير الخلطة في زكاة الأنعام

ما ذكرناه من الأنصبة والمقادير الواجبة فى زكاة الأنعام واضح فيما إذا كان المسلم الواحد يملك نصابًا أو أكثر منها. ولكن جرت عادة كثير من أرباب المواشى أن يخلطوا أغنامهم أو أبقارهم أو إبلهم بعضها ببعض توفيرًا لبعض النفقات والجهود. فهل يعامل هؤلاء الخلطاء معاملة المالك الواحد، باعتبارهم «شخصية معنوية»؟ أم يُعامَل كل مالك منهم على حدة باعتبار ما يملكه هو وحده؟ وبعبارة أخرى: هل للخلطة تأثير فى نصاب الزكاة وفى قدر الواجب أم لا؟

وقبل أن نجيب عن هذا السؤال لابد أن نبين أن الخلطة نوعان: خلطة اشتراك، وخلطة جوار، ويُعبَّر عن الأول: بخلطة الأعيان، وبخلطة الشيوع، وعن الثانى: بخلطة الأوصاف. والمراد بالأول: ألا يتميز نصيب أحد المالكين أو الملاَّك عن نصيب غيره، كماشية ورثها قوم، أو ابتاعوها معًا، فهى شائعة بينهم، وهم شركاء فيها، ليس لأحدهم عدد متميز.

والمراد بالثانى: أن يكون مال كل واحد من المالكين أو الملاَّك متعينًا متميزًا عن مال غيره، فلهذا ثلاثون شاة أو ستون، معلومة مميَّزة، وللآخر مثلها أو أقل منها أو أكثر، معروفة متميزة كذلك، ولكنها كلها متجاورة مخلوطة، كالمال الواحد(١).

فهل لكل من الخلطتين أثر فى الزكاة؟ أم الأثر لخلطة الاشتراك والشيوع دون خلطة الجوار والأوصاف؟

---

(١) انظر الروضة للنووى: ٢ / ١٧٠.

لخص ابن رشد فى «بداية المجتهد» مذاهب الفقهاء فى ذلك تلخيصًا جيدًا مع ذكر مآخذ الأدلة، فقال:

«أكثر الفقهاء على أن للخلطة تأثيرًا فى قدر الواجب من الزكاة، واختلف القائلون بذلك: هل لها فى قدر النصاب أم لا؟ وأما أبو حنيفة وأصحابه، فلم يروا للخلطة تأثيرًا، لا فى قدر الواجب ولا فى قدر النصاب.

وتفسير ذلك أن مالكًا والشافعى وأكثر فقهاء الأمصار اتفقوا على أن الخلطاء، يزكّون زكاة المالك الواحد، واختلفوا من ذلك فى موضعين:

أحدهما: فى نصاب الخلطاء: هل يُعد نصاب مالك واحد، سواء أكان لكل واحد منهم نصاب، أم لم يكن؟ أم إنما يزكون زكاة الرجل الواحد، إذا كان لكل واحد منهم نصاب؟

والثانى: فى صفة الخلطة التى لها تأثير فى ذلك.

أما اختلافهم أولًا فى هل للخلطة تأثير فى النصاب؟ وفى الواجب؟ أو ليس لها تأثير؟ فسببه اختلافهم فى مفهوم ما ثبت فى كتاب الصدقة من قوله ﷺ: «لا يُجمع بين مفترق، ولا يُفرّق بين مجتمع خشية الصدقة، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بالسوية»[1]. فإن كل واحد من الفريقين أنزل مفهوم هذا الحديث على اعتقاده، وذلك أن الذين رأوا للخلطة تأثيرًا ما فى النصاب والقدر الواجب، أو فى القدر الواجب فقط، قالوا: إن قوله ﷺ: «وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بالسوية»، وقوله: «لا يُجمع بين مفترق، ولا يُفرّق بين مجتمع» يدل دلالة واضحة أن مِلْك الخليطين كمِلْك رجل واحد، فإن هذا الأثر مخصص لقوله عليه الصلاة والسلام: «ليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة»[2] إما فى الزكاة عند مالك وأصحابه، أعنى فى قدر الواجب، وإما فى الزكاة والنصاب معًا، عند الشافعى وأصحابه.

---

(1) سبق تخريجه ص ٢٢٦ وفيه: «إن فى عهدى ألا نأخذ الزكاة من راضع لبن».

(2) سبق تخريجه ص ٥٨.

وأما الذين لم يقولوا بالخلطة، فقالوا: إن الشريكين قد يقال لهما خليطان... ويُحتمل أن يكون قوله ﷺ: «لا يُجمع بين مفترق، ولا يُفرَّق بين مجتمع» إنما هو نهى للسعاة أن يقسم ملْك الرجل الواحد قسمة توجب عليه كثرة الصدقة، مثل رجل يكون له مائة وعشرون شاة، فيقسم عليه إلى أربعين، ثلاث مرات، أو يجمع ملْك رجل واحد إلى ملْك رجل آخر، حيث يوجب الجمع كثرة الصدقة.

قالوا: وإذا كان هذا الاحتمال فى هذا الحديث وجب ألا تُخصَّص به الأصول الثابتة، المجمع عليها، أعنى أن النصاب والحق الواجب فى الزكاة يعتبر بملك الرجل الواحد.

وأما الذين قالوا بالخلطة، فقالوا: إن لفظ الخلطة هو أظهر فى الخلطة نفسها[1] منه فى الشركة، فإذا كان ذلك كذلك، فقوله عليه الصلاة والسلام فيهما: «إنهما يتراجعان بالسوية» مما يدل على أن الحق الواجب عليهما، حكمه حكم رجل واحد، وأن قوله ﷺ: «إنهما يتراجعان بالسوية..» يدل على أن الخليطين ليسا بشريكين، لأن الشريكين ليس يُتصور بينهما تراجع، إذ المأخوذ هو من مال الشركة.

فمَن اقتصر على هذا المفهوم، ولم يقس عليه النصاب، قال: الخليطان إنما يزكيان زكاة الرجل الواحد، إذا كان لكل واحد منهما نصاب... ومَن جعل حكم النصاب تابعًا لحكم الحق الواجب قال: نصابهما نصاب الرجل الواحد، كما أن زكاتهما زكاة الرجل الواحد.

وكل واحد من هؤلاء أنزل قوله ﷺ: «لا يُجمع بين مفترق، ولا يُفرَّق بين مجتمع» على ما ذهب إليه. فأما مالك -رحمه الله تعالى- فإنه قال: معنى قوله:

---

(١) بدليل قوله تعالى فى قصة داود: ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ [ص:٢٤]، ولم يكن الرجلان شريكين، لقوله: ﴿إِنَّ هَٰذَا أَخِي لَهُ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَعْجَةً وَلِيَ نَعْجَةٌ وَاحِدَةٌ﴾ [ص:٢٣].

obeikandl.com

« لا يُفرَّق بين مجتمع » أن معنى الخليطين يكون لكل واحد منهما مائتا شاة وشاة، فيكون عليهما فيهما ثلاث شياه، فإذا افترقا كان على كل واحد منهما شاة. ومعنى قوله: « ولا يُجمع بين مفترق » أن يكون النفر الثلاث لكل واحد منهم أربعون شاة، فإذا جمعوها، كان عليهم شاة واحدة فعلى مذهبه: النهى إنما هو متوجه نحو الخلطاء، الذين لكل واحد منهم نصاب[1].

وأما الشافعى فقال: معنى قوله: « ولا يُفرِّق بين مجتمع » أن يكون رجلان لهما أربعون شاة، فإذا فرَّق بينهما لم يجب عليهما فيها زكاة، إذ كان نصاب الخلطاء عنده نصاب مِلْك واحد فى الحكم.

وأما القائلون بالخلطة، فإنهم اختلفوا فى ما هى الخلطة المؤثرة فى الزكاة؟

فأما الشافعى فقال: إن من شرط الخلطة أن تُخلط ماشيتهما، وتراحا لواحد، وتحلبا لواحد، وتسرحا لواحد، وتسقيا معًا، وتكون فحولهما مختلطة، ولا فرق عنده -بالجملة- بين الخلطة والشركة، ولذلك لا يعتبر كمال النصاب لكل واحد من الشريكين، كما تقدم.

وأما مالك فالخليطان عنده: ما اشتركا فى الدلو والحوض، والمراح، والراعى والفحل. واختلف أصحابه فى مراعاة بعض هذه الأوصاف أو جميعها. وسبب اختلافهم: اشتراك اسم الخلطة، ولذلك لم ير قوم تأثير الخلطة فى الزكاة، وهو مذهب أبى محمد بن حزم الأندلسى..[2] اهـ.

وقد فنَّد ابن حزم فى « المحلى »[3] مذهب مَن رأوا أن الخلطة تحيل حكم الزكاة، لما فى هذا القول من مخالفة النصوص التى جعلت ما دون النصاب معفوًّا عنه، وحددت المقادير الواجبة فى أعداد معينة، والقول بتأثير الخلطة ينافيها. وينافى مسئولية الفرد عن نفسه وماله.

---

(١) انظر بلغة السالك: ١/ ٢١٠ - ٢١٢.

(٢) بداية المجتهد ص ٢٥٤ - ٢٥٦.

(٣) المحلى: ٦/ ٥١ - ٥٩.

obeikandl.com

قال: وقال تعالى: ﴿ وَلا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلاَّ عَلَيْهَا وَلا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ [الأنعام: ١٦٤].. ومَن رأى حكم الخلطة يحيل الزكاة فقد جعل زيداً كاسباً على عمرو، وجعل لمال أحدهما حكماً فى مال الآخر. وهذا باطل وخلاف القرآن والسُّنَّة(١).

ومذهب الشافعى هو أوسع المذاهب القائلة بتأثير الخلطة فى حكم الزكاة(٢) فلم يقصر تأثيرها على الخطلة فى الماشية، بل يذهب إلى تأثيرها فى الزروع والثمار، والدراهم والدنانير(٣).

ويمكن أن يكون هذا القول أساساً لمعاملة «الشركات المساهمة ونحوها» فى حكم الزكاة «معاملة شخصية واحدة» إذا احتاجت إلى ذلك «إدارة الزكاة». لما فيه من تبسيط الإجراءات وتيسير التعامل، وتقليل الجهود والنفقات.

* * *

---

(١) المحلى: ٦/ ٥٥.

(٢) المحلى: ٦/ ٥١.

(٣) انظر الروضة للنووى: ٢/ ١٧٢ - ١٧٣.

المبحث الثامن

زكاة الخيل

● خيل الركوب والحمل والجهاد لا زكاة فيها :

أجمع المسلمون على أن ما يقتنيه المسلم من الخيل للركوب أو حمل الأثقال أو للجهاد عليها فى سبيل الله، لا زكاة فيها، سواء أكانت سائمة أو علوفة، لأنها حينئذ مشغولة بحاجة صاحبها، ومال الزكاة هو المال النامى الفاضل عن الحاجة[1].

* *

● خيل التجارة فيها الزكاة :

كما أجمعوا -فيما عدا الظاهرية- على أن ما اتخذ منها للتجارة ففيه الزكاة، لأن الإعداد للتجارة دليل النماء والفضل عن الحاجة، سواء أكانت سائمة أم علوفة أيضًا، وهى فى هذه الحالة تُعَد سلعة من السلع كسائر ما يُباع ويُشترى من الحيوان والنبات والجماد، ابتغاء الربح[2].

* *

● العلوفة لا زكاة فيها :

واتفقوا -أيضًا- على أن الخيل المعلوفة طوال العام أو أكثره لا زكاة فيها لأن الشرط فى وجوب الزكاة فى الحيوان عند جمهورهم هو السوم[3].

* *

---

(١) بدائع الصنائع: ٢ / ٣٤.

(٢) نفس المرجع.

(٣) المرجع نفسه.

obeikandl.com

● **الخلاف فى الخيل السائمة للنماء والنسل:**

واختلف الفقهاء فى الخيل السائمة التى يقتنيها المسلم بُغية استيلادها ونتاجها، وهذا بشرط ألا تكون ذكوراً كلها، فلو كانت كلها ذكوراً لم تجب فيها زكاة، لعدم إمكان الاستيلاد منها، فإذا كانت ذكوراً وإناثًا أو إناثًا فقط[١] وكانت سائمة، فأبو حنيفة يوجب فيها الزكاة، خلافًا لجمهور الفقهاء. فلم يوجبوا فيها شيئًا. حكاه ابن المنذر عن علىٍّ وابن عمر والشعبى وعطاء والحسين العبدى وعمر بن عبد العزيز، والثورى وأبى يوسف ومحمد -صاحبى أبى حنيفة- وأبى ثور وأبى خيثمة، وأبى بكر بن أبى شيبة، وحكاه غيره عن عمر ومالك والأوزاعى والليث وداود[٢].

* *

● **أدلة الجمهور على عدم وجوب الزكاة فى الخيل:**

١- استدلوا -أولاً- بما جاء فى الصحيحين وغيرهما عن أبى هريرة: أن النبى ﷺ قال: «ليس على المسلم فى عبده ولا فرسه صدقة»[٣]، وهذا النفى يشمل كل فرس، سواء أكانت سائمة أم غير سائمة، إناثًا أو ذكوراً، أو مشتملة عليهما.

٢- واستدلوا -ثانيًا- بما رواه أحمد وأبو داود والترمذى عن علىٍّ عن النبى ﷺ: «قد عفوتُ لكم عن صدقة الخيل والرقيق[٤]، فهاتوا صدقة الرقة، من كل أربعين درهمًا درهمًا»[٥].

٣- واستدلوا -ثالثًا- بأن السُنَّة العملية لم تجئ بأخذ الزكاة من الخيل، كما أخذت من بهيمة الأنعام: الإبل والبقر والغنم.

(١) على المشهور عن أبى حنيفة وفى رواية عنه: أن الإناث الخالصة لا زكاة فيها، وفى رواية أخرى: أن الذكور الخالصة فيها الزكاة أيضًا. (رد المحتار: ٢ / ٢٥، ٢٦).

(٢) المجموع: ٥ / ٣٣٩.

(٣) سبق تخريجه ص ١٥٧.

(٤) قالوا: معنى عفوت: أى تركت لكم أخذ زكاتها، وتجاوزت عنه، وهذا لا يقتضى سبق وجوبه ثم نسخه.

(٥) رواه أحمد (١٠٩٧) عن على بن أبى طالب، وقال محققوه: صحيح لغيره وهذا إسناد ضعيف، وأبو داود فى الزكاة (١٥٧٤)، والترمذى فى الزكاة (٦٢٠)، والنسائى فى الزكاة (٢٤٧٧)، وابن ماجه فى الزكاة (١٧٩٠).

فإذا كان القرآن قد أمر بأخذ الزكاة من الأموال: ﴿ **خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ** ﴾ [التوبة: ١٠٣] فإن الرسول المبيِّن للناس ما نُزِّل إليهم، قد بيَّن بقوله وفعله ألا زكاة فى الخيل.

٤- واستدلوا -رابعًا- بالمعقول، قالوا: إن فى الأنعام التى فرض الله فيها الزكاة من المنافع ما ليس فى الخيل، فقياس هذه على تلك ليس قياسًا صحيحًا، كما أن للشارع غرضًا خاصًّا فى اقتناء الخيل يمنع قياسها على النَّعَم، فإن الخيل تُراد لغير ما تراد له الإبل، فإن الإبل تُراد للدر والنسل والأكل وحمل الأثقال والمتاجر والانتقال عليها من بلد إلى بلد، وأما الخيل فإنما خُلقت للكرِّ والفرِّ والطلب والضرب وإقامة الدين وجهاد أعدائه، وللشارع قصد أكيد فى اقتنائها وحفظها، ولهذا عفا عن أخذ الصدقة منها، ليكون ذلك أرغب للنفوس فيما يحبه الله ورسوله من اقتنائها ورباطها، وقد قال تعالى: ﴿ **وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ** ﴾ [الأنفال: ٦٠].. فرباط الخيل من جنس آلات السلاح والحرب، التى ليست فيها زكاة، ولو بلغت شيئًا كثيرًا ما لم تكن للتجارة[١].

* *

● مذهب أبو حنيفة وأدلته:

وذهب أبو حنيفة إلى وجوب الزكاة فى الخيل إذا كانت سائمة.

واحتج بأمور:

الأول: ما رواه البخارى فى صحيحه عن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال: «الخيل لرجل أجر، ولرجل ستر، وعلى رجل وزر، فأما الذى له أجر: فرجل ربطها فى سبيل الله -أى ليركبها أو ليحمل عليها فى الجهاد- فهى لذلك أجر، ورجل ربطها تغنيًا وتعففًا ثم لم ينس حق الله فى رقابها ولا ظهورها، فهى لذلك ستر، ورجل ربطها فخرًا ورياءً ونواءً -أى مناوأة- لأهل الإسلام فهى على ذلك وزر»[٢].

---

(١) الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير فى فقه الزيدية المقارن: ٢/ ٤٠٨، ٤٠٩.

(٢) رواه البخارى فى المساقاة (٢٣٧١) عن أبى هريرة، ومسلم فى الزكاة (٩٨٧)، والترمذى فى فضائل الجهاد (١٦٣٦)، والنسائى فى الخيل (٣٥٦٢، ٣٥٦٣)، وابن ماجه فى الجهاد (٢٧٨٨).

obeikandi.com

ووجه دلالة الحديث: أن حق الله فى الرقاب: هو الزكاة، وفى الظهور: إعارتها للمضطر ونحوه ليركبها، وعطف الظهور على الرقاب يقتضى المغايرة بينهما(١).

واختلف الجمهور فى تعيين هذا الحق فى رقابها فقال بعضهم: المراد أن يجاهد بها.

وقيل: المراد الإحسان إليها والقيام بعلفها وسائر مؤنتها، والمراد بظهورها إعارتها للمضطر ليركبها، أو إطراق فحلها إذا طلبت عاريته، والظهور ليست محل زكاة بالإجماع(٢).

الثانى: ما روى عن جابر عن النبى ﷺ قال: «فى كل فرس سائمة دينار أو عشرة دراهم»(٣) أخرجه الدارقطنى والبيهقى وضعَّفاه، ولهذا قال الجمهور: إنه لا يقوى على معارضة حديث النفى الصحيح: «ليس على المسلم فى عبده ولا فرسه صدقة»(٤).

الثالث: القياس على الإبل، فكلاهما حيوان نام يُنتفع به، وقد تحقق فيه شرط الزكاة وهو السوم، ولم يُعتد بما يُقال من فرق بين الخيل وغيرها من بهيمة الأنعام، فلكل حيوان مزايا تفضله على غيره، وبين الإبل والغنم فروق كثيرة، ومع هذا فى كليهما الزكاة.

وهو بذلك يرى: أن علَّة إيجاب الزكاة فى المال معقولة وليست تعبدية، وتلك هى النماء، فإذا تحققت العِلَّة وجب تعدية الحكم إلى ما وُجِدَت فيه، حتى لا نُفرِّق بين متماثلين.

الرابع: ما جاء عن الصحابة رضى الله عنهم، مما يؤيد هذا القياس ويشد أزره.

---

(١) انظر المرقاة: ٤/ ١٢٢.

(٢) انظر المحلى: ٥/ ٢٢٨، ونيل الأوطار: ٤/ ١١٨ - ط. العثمانية.

(٣) رواه الطبرانى فى الأوسط (٧/ ٣٣٨) عن جابر، والدارقطنى فى السنن كتاب الزكاة (٢/ ١٢٥)، والبيهقى فى الكبرى كتاب الزكاة (٤/ ١١٩)، وقال الزيلعى: قال الدارقطنى: تفرد به غورك وهو ضعيف جداً، وقال البيهقى: لو كان هذا الحديث صحيحاً عند أبى يوسف لم يخالفه. انظر: نصب الراية (٢/ ٢٥٢).

(٤) سبق تخريجه ص ١٥٧.

روى الطحاوى والدارقطنى بإسناد صحيح إلى السائب بن يزيد قال: رأيت أبى يقوِّم الخيل ويدفع صدقتها إلى عمر بن الخطاب(١).

وأخرج عبد الرزاق والبيهقى عن يعلى بن أمية قال: ابتاع عبد الرحمن أخو يعلى من رجل من أهل اليمن فرسًا أنثى بمائة قلوص (ناقة شابة) فندم البائع، فلحق بعمر، فقال: غصبنى يعلى وأخوه فرسًا لى، فكتب عمر إلى يعلى أن الحق بى، فأتاه، فأخبره الخبر، فقال: إن الخيل لتبلغ هذا عندك؟ ما علمت أن فرسًا يبلغ هذا. فنأخذ من كل أربعين شاة: شاة ولا نأخذ من الخيل شيئًا؟! خذ من كل فرس دينارًا، فضرب على الخيل دينارًا دينارًا(٢).

وروى ابن حزم بسنده إلى ابن شهاب الزهرى أن السائب بن يزيد أخبره: أنه كان يأتى عمر بن الخطاب بصدقات الخيل، قال ابن شهاب: وكان عثمان ابن عفان يصدق الخيل(٣).

وعن أنس بن مالك أن عمر كان يأخذ من الفرس عشرة، ومن البراذين خمسة -أى عشرة دراهم وخمسة دراهم»(٤)- وممن كان يرى رأى عمر من الصحابة الفقيه الأنصارى زيد بن ثابت، فقد تنازع العلماء فى زمن مروان بن الحكم فى زكاة الخيل السائمة، فشاور مروان الصحابة فى ذلك، فروى أبو هريرة الحديث: «ليس على الرجل فى عبده ولا فرسه صدقة» فقال مروان لزيد بن ثابت: ما تقول يا أبا سعيد؟، فقال أبو هريرة: عجبًا من مروان، أُحدثه بحديث رسول الله ﷺ، وهو يقول: ما تقول يا أبا سعيد؟ فقال زيد: صدق رسول الله ﷺ، إنما أراد به فرس الغازى، فأما تاجر يطلب نسلها ففيها الصدقة، فقال: كم؟ قال: فى كل فرس دينار أو عشرة دراهم(٥).

---

(١) رواه الطحاوى فى شرح معانى الآثار كتاب الزكاة (٢٦١٢)، وانظر نصب الراية: ٢/٣٥٩.

(٢) نفس المرجع، رواه عبد الرزاق فى المصنف كتاب الزكاة (٤/٣٦)، والبيهقى فى الكبير كتاب الزكاة (٤/١١٩).

(٣) المحلى: ٥/٢٢٧، ورواه عبد الرزاق فى المصنف كتاب الزكاة (٤/٣٥)، وابن أبى شيبة فى المصنف كتاب الزكاة (٢/٣٨١).

(٤) المحلى ٥/٢٢٦، ورواه الدارقطنى فى السنن كتاب الزكاة (٢/١٢٦)..

(٥) نصب الراية: ٢/٣٥٩.

وروى ابن زنجويه فى كتاب الأموال بسنده عن طاووس قال: سألت ابن عباس عن الخيل، أفيها صدقة؟ فقال: «ليس على فرس الغازى فى سبيل الله صدقة»[١]، ومفهومه يدل على أن غيره فيه صدقة.

وإلى مثل رأى عمر وزيد ذهب إبراهيم النخعى من التابعين قال: «فى الخيل السائمة التى يُطلب نسلها، إن شئت فى كل فرس ديناراً أو عشرة دراهم، وإن شئت فالقيمة، فيكون فى كل مائتى درهم عشرة دراهم» أخرجه محمد فى الآثار، وروى نحوه أبو يوسف[٢]، وعن حماد بن أبى سليمان قال: وفى الخيل الزكاة[٣].

* *

● النصاب والمقدار الواجب عند أبى حنيفة:

المشهور عن أبى حنيفة: أنه لم يقدِّر فى الخيل نصاباً معيناً، ولهذا قال صاحب «الدر المختار»: ثم عند الإمام: هل لها نصاب مقدر أم لا؟ الأصح لا، لعدم النقل بالتقدير[٤]. ونقل ابن عابدين فى حاشيته عن القهستانى: وقيل: ثلاث، وقيل: خمس[٥]، ولعل التقدير بخمس هو الأقرب والأرجح، قياساً على الإبل، ولأن المفهوم من الشارع أنه جعل ما دون الخمسة عدداً قليلاً، فأعفى ما دون خمس إبل، وخمس أواق، وخمسة أوسق.

أما مقدار الواجب، فقد ذكر ابن عابدين عن الإمام قوله: إن كانت من أفراس العرب خُيِّرَ بين أن يدفع عن كل واحدة ديناراً، وبين أن يقوِّمها ويعطى عن كل مائتى درهم (٢٠٠) خمسة (٥) دراهم -يعنى رُبع العُشر- وإن كانت من أفراس غيرهم قوَّمها لا غير[٦].

* *

(١) رواه ابن أبى شيبة فى المصنف كتاب الزكاة (٢/٣٨١) عن ابن عباس موقوفًا، والطبرانى فى الأوسط (٩/١٥٦) مرفوعًا، وقال الحافظ فى الدراية (١/٢٥٥): إسناده صحيح

(٢) نصب الراية: ١/٣٥٩.

(٣) انظر: نيل الأوطار: ٤/١٣٦.

(٤) الدر المختار وحاشيته رد المحتار: ٢/٢٦.

(٥) رد المحتار: ٢/٢٥.

(٦) رد المحتار: ٢/٢٥.

• تعقيب وترجيح:

والذى أراه بعد عرض المذهبين بأدلتهما: أن الرسول ﷺ، لم ينف الزكاة عن الخيل نفيًا صريحًا، كما لم يوجبها إيجابًا صريحًا، وحديث أبى هريرة: «ليس على المسلم فى عبده وفرسه صدقة» لا يدل إلا على فرس الإنسان لركوبه وجهاده كما روى عن زيد بن ثابت، وكما صحَّ ذلك عن ابن عباس، فقوله: «عبده وفرسه» يشعر أنه عبده الذى يخدمه وفرسه الذى يركبه ويجاهد عليه، ويدل على هذا إجماع الفقهاء -فيما عدا الظاهرية- على إيجاب الزكاة فيما اتخذ للتجارة من الخيل والرقيق، ولم يقف ظاهر هذا الحديث دون هذا القول.

أما أبو هريرة رضي الله عنه فقد كان أميل إلى التمسك بظواهر النصوص وقد اشتهر بين الصحابة بالحفظ الذى يندر مثله، ولم يشتهر بالفقه كزيد وابن عباس، وسبحان مَن وزَّع المواهب.

وأما حديث علىّ: «قد عفوتُ لكم عن صدقة الخيل والرقيق» فقد قال الدارقطنى: الصواب وقفه على علىّ. والدارقطنى خبير بعلل الأحاديث يُعتد برأيه، على أن قوله: «قد عفوتُ لكم عنها» قد يدل على أن الأصل وجوبها ثم تجاوز عنه[1] لسبب من الأسباب... ربما لأن الحاجة إليها كانت ماسة فى ذلك العصر للجهاد والرباط، وكانت هى أعظم عُدَّة له. وربما لأنها لم تكن ثروة منتشرة فى بلاد العرب.

وعلى كل حال، فإن السكوت عن إيجاب الزكاة فيها بلفظ صريح لا يدل على عدم الوجوب جزمًا، فقد أوجب النبى الزكاة فى نقود الفضة بالنص الصريح، ولم يصح عنه فى الذهب مثل ذلك، لأن معظم نقودهم كانت فضة، فإذا عُرف حكمها عُرف حكم الذهب بالقياس عليها. لأن منافعهما ومقاصدهما متفقة.

---

(١) قال الطيبى: عفوت: أى تركت وتجاوزت عن أخذ زكاتهما، مشيرًا إلى أن الأصل فى كل مال أن تؤخذ منه الزكاة. اهـ. قال القارى: وفيه إيماء إلى أن الأمر مفوَّض إليه عليه الصلاة والسلام. المرقاة: ٤/١٤٩.

وقصة عمر مع يعلى بن أمية لها في نظري أهمية بالغة في باب الزكاة، فقد دلَّ تصرف عمر رضي الله عنه على أن للقياس فيها مدخلاً. وللاجتهاد مسرحًا، وأن أخذ النبي ﷺ الزكاة من بعض الأموال لا يمنع من بعده أن يأخذوها من غيرها مما ماثلها، وأن أي مال خطير نام يجب أن يكون وعاء للزكاة، وأن المقادير فيما لا نص فيه تخضع للاجتهاد أيضًا.

هذا وقد أجاب الجمهور عن هذه القصة بأن ذلك اجتهاد من عمر، فلا يكون حُجَّة، على أنه روى عنه أنه إنما أمرهم بذلك حين طلبوا هم دفع الزكاة عن الخيل مختارين، فقد روى أن ناسًا من أهل الشام جاءوا فقالوا: إننا قد أصبنا أموالاً: خيلاً ورقيقًا، نحب أن يكون لنا فيها زكاة وطهور، قال: ما فعله صاحبي قبلي فأفعله، واستشار أصحاب محمد ﷺ، فقال عليٌّ: هو حسن إن لم تكن جزية راتبة يُؤخذون بها من بعدك[1].

والذي يبدو لنا: أن هذه الواقعة التي كانت مع أناس من أهل الشام كانت قبل الواقعة الأخرى التي حدثت لأناس من اليمن، فقد بدا لعمر أن من الخيل ما تبلغ قيمته مبلغًا عظيمًا من المال فكيف يخلو مثل هذا من الزكاة؟ وقال كلمته: أنأخذ من أربعين شاة (وهي مقدار هيِّن بالنسبة للبلاد الرعوية) ولا نأخذ من الخيل شيئًا؟

فالمعقول: أن هذه القصة بعد تلك، وأنه في الأولى كان مترددًا أن يفعل شيئا لم يفعله الرسول ولا أبو بكر، ولهذا استشار الصحابة وأشار عليّ عليه برأيه، على ما فيه من تحفظ شديد.

ولكنه في هذه القصة لم يستشر أحدًا، بل كوَّن رأيه بعد ما رأى وسمع، وأمر الوالي من قِبَله على اليمن أن يأخذ من كل فرس دينارًا.

---

(١) رواه أحمد (٨٢) عن عمر الخطاب، وقال محققوه: إسناده صحيح، رجاله ثقات، وابن خزيمة في صحيحه كتاب الزكاة (٤ / ٣٠)، والحاكم في المستدرك كتاب الزكاة (١ / ٤٠٠) وقال: صحيح الإسناد إلا أن الشيخين لم يخرجاه، والبيهقي في الكبرى كتاب الزكاة (٤ / ١١٨)، وعبد الرزاق في المصنف كتاب الزكاة (٦٨٨٧).

والذى أراه أن التزام الدينار عن كل فرس ليس بلازم، فإن القوة الشرائية للدينار تختلف من بلد إلى بلد، ومن عصر إلى عصر، فربما كان الدينار عن الفرس فى بعض البلاد شيئًا تافهًا، وربما كان فى بعضها الآخر شيئًا باهظًا.

والأولى بالنسبة لعصرنا ما روى عن النخعى وأبى حنيفة من تقويم الخيل ودفع ربع عشر قيمتها، وربع العُشر نسبة اعتبرها الشرع تحديدًا فى زكاة النقود والتجارة، وتقريبًا فى زكاة الأنعام، فإن فى كل أربعين من الإبل بنت لبون، وفى كل خمسين حقة، وفى كل ثلاثين من البقر تبيع أو تبيعة، وفى كل أربعين مسنة، وذلك لأن فيها كبارًا وصغارًا، فالنسبة الوسطى هى ربع العُشر. وأما جعل نصاب الغنم فى كل مائة: شاة، فلكثرة الصغار فيها عادة، وهى تُعَد عليهم، ولا تؤخذ منهم كما بيَّانه من قبل.

والذى أرجحه هنا: ما قلته من قبل فى التعليق على ما جاء من خلاف طفيف فى كتب الصدقة، وكما فى تحديد نصاب البقر، والخلاف فى ذلك: أن النبى ﷺ ترك ذلك قصدًا إلى التوسعة على الأمة، وأولى الأمر فيها... فهو إنما قال ذلك بوصفه إمامًا يأمر وينهى، ويُلزم ويعفو، وفقًا لما تقتضيه مصلحة الأمة والمِلَّة فى ذلك الوقت، وقد اقتضى الوقت حينًا العفو عن صدقة الخيل.

ولكن كيف السبيل إلى تمييز ما يقوله النبى ﷺ بوصف النبوة وما يقوله بوصف الإمامة؟

إن تحقيق ذلك وتمييزه إنما يكون بمعرفة قرائن الأحوال، وأن يكون موضوع الحديث أمرًا مصلحيًا يتعلق بشئون الدولة السياسية أو الاقتصادية أو العسكرية أو الإدارية ونحوها، ومما يدل على اعتبار وصف الإمامة وجود نص آخر أو نصوص تخالف النص المذكور لاختلاف مكانها أو زمانها أو حالها عن النص الآخر، مما يشهد أنه روعى فيه مصلحة جزئية وقتية خاصة، ولم يقصد به تشريع أبدى عام.

مثال ذلك ما ذكره الإمام القرافى فى كتابه «الإحكام» حول حديث: «مَن قتل قتيلاً فله سلبه»[1] قال: مالك: هذا تصرف منه ﷺ بالإمامة. فلا يجوز لأحد أن يختص بسلب إلا بإذن الإمام فى ذلك قبل الحرب، كما اتفق من رسول الله ﷺ، والذى أدى بمالك إلى ذلك أمور ذكرها القرافى:

١- آية تقسيم الغنيمة، ومعارضتها لهذا الحديث.

٢- إفساد نيَّات المجاهدين إذا صار ذلك مبدأ.

٣- دلالة قرينة الحال التى قيل فيها هذا الحديث، حيث قيل ترغيبًا فى القتال[2].

وقد قال شيخ الإسلام الدهلوى فى «الحُجَّة البالغة»[3]:

اعلم أن ما روى عن النبى ﷺ ودوّن فى كتب الحديث على قسمين:

أحدهما: ما سبيله سبيل تبليغ الرسالة. وفيه قوله تعالى: ﴿**وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا**﴾ [الحشر:٧].. ومنه علوم المعاد، وعجائب الملكوت... إلخ.

وثانيهما: ما ليس من باب تبليغ الرسالة، وفيه قوله ﷺ: «إنما أنا بشر، إذا أمرتكم بشىء من دينكم فخذوا به، وإذا أمرتكم بشىء من رأيى فإنما أنا بَشر»[4] فمنه الطب، ومستنده التجربة، ومنه ما فعله النبى ﷺ على سبيل العادة دون العبادة، وبحسب الاتفاق دون القصد... إلى أن قال: ومنه ما قُصد به مصلحة جزئية يومئذ وليس من الأمور اللازمة لجميع الأمة، وذلك مثل ما يأمر به الخليفة من تعبئة الجيوش، وتعيين الشعار... وقد حمل كثير من الأحكام عليه، كقوله ﷺ: «من قتل قتيلا فله سلبه» اهـ.

---

(١) رواه البخارى فى كتاب المغازى (٤٣٢٢) عن أبى قتاده الانصارى، ومسلم فى كتاب الجهاد والسير (١٧٥١)، وأبو داود فى كتاب الجهاد (٢٧١٧)، والترمذى كتاب السير (١٥٦٢)، وابن ماجه فى الجهاد (٢٨٣٧).

(٢) انظر الأحكام للقرافى ص ١٠٦ – ١٠٨.

(٣) حجة الله البالغة: ١ / ٢٧١، ٢٧٢، وانظر كذلك: الإسلام عقيدة وشريعة للشيخ شلتوت القسم الثالث بحث «السُّنة تشريع وغير تشريع».. إلخ.

(٤) رواه مسلم فى كتاب الفضائل (٢٣٦٢) عن رافع بن خديج.

ومثله: «من أحيا أرضًا ميتة فهي له»(١)، فلهذا قال المالكية: إن القاتل لا يستحق سلب القتيل إلا إذا قال الإمام مثل قول النبى ﷺ قبل المعركة أو فيها، وكذلك قال الحنفية: لا يجوز إحياء الأرض إلا بإذن الإمام(٢).

وعندى: أن عفوه ﷺ عن صدقة الخيل -إن صح- يدخل فى هذا القسم، فقد قصد به مصلحة جزئية حينئذ، وهى التشجيع على اقتناء الخيل، وركوبها للجهاد، ويدل على هذا لفظ: «قد عفُوت لكم» فلو لم تكن من الأموال التى تصلح متعلقًا للزكاة فى الجملة ما قال: «قد عفوتُ لكم عنها» لأن العفو والتجاوز إنما يكون فيما يستحق أن يُطلب، ففيه إيماء إلى أن الأمر مفوض إليه -كما قال بعض العلماء- وكذلك أئمة العدل من بعده لهم أن ينظروا فى مثل زكاة الخيل على ما تقتضيه المصلحة العامة، إيجابًا أو عفوًا.

فإذا كانت فى بعض البلاد تُتخذ للنماء والكسب، وتدر ثروة على أصحابها ربما كانت أعظم وأهم من ثروة الإبل، فمن حقه، بل من واجبه: أن يأخذ زكاتها حتى لا يفرق بين الأغنياء، فيأخذ من بعضهم، ويدع بعضهم بلا مسوغ للتفرقة.

وهذا هو التفسير المقبول لأخذ عمر الزكاة منها، إن صحَّ أن النبى ﷺ عفا عنها، والله أعلم.

* * *

(١) رواه أحمد (١٤٦٣٦) عن جابر بن عبد الله، وقال محققوه: إسناده صحيح على شرط الشيخين، والترمذى فى الأحكام (١٣٧٩)، وقال: حديث حسن صحيح، وابن حبان فى صحيحه كتاب إحياء الموات (١١/ ٦١٦).

(٢) انظر فى تفصيل ذلك كتاب: «الإحكام فى تمييز الفتاوى من الأحكام» للقرافى، السؤال الخامس والعشرين وجوابه ص ٨٦ - ١٠٨، وقد قال فى ختام البحث بعد مسألة «من قتل قتيلاً فله سلبه»: ونظائر هذه المسألة كثير فى الشريعة، فتفقده تجده، وتجد فيه علمًا كثيرًا ومدركًا حسنًا للمجتهدين» اهـ ص١٠٨.

المبحث التاسع

الحيوانات السائمة غير الخيل

بقى هنا مبحث آخر لا بد منه لنفرغ من زكاة الثروة الحيوانية . وهذا المبحث هو جواب عن هذا السؤال: ما الحكم فيما إذا اكتشف البَشر نوعًا أو أنواعًا من الحيوانات، يسيمونها ويتخذونها للنماء والكسب من ورائها؟

أنستطيع أن ندخلها فى وعاء الزكاة، كما دخلت الخيل مع الإبل والبقر والغنم؟ أم نقف بالثروة الحيوانية عند هذه الأربعة؟ فإذا عرف بعض الشعوب حيوانات سائمة كالبغال والوعول ونحوها لم نجد فى الشريعة ما يسوغ إيجاب زكاة فيها.

لقد عرض شيوخنا الأساتذة: محمد أبو زهرة وعبد الوهاب خلاَّف وعبد الرحمن حسن، لهذا الموضوع فى بحثهم عن الزكاة، فاستنبطوا من الخبر الذى ثبت عن عمر أنه يسوغ لنا القياس فى أمر الزكاة، فليست نصوصها غير معلَّلة، بل هى نصوص لها عِلَّة تقبل التعدية.

وقد عداها الفاروق عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فأوجب فى الخيل الزكاة لتحقق العلة وهى النماء - وتبعه فى قياسه شيخ فقهاء القياس أبو حنيفة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ والذين لم يقيسوا ولم يفرضوا زكاة فى الخيل، قرروا ما قرروا، لأنهم لم يعتبروا العلة فى زكاة النَّعَم النماء فقط، بل اعتبروا مع النماء كونها مباحة الأكل، وينتفع بدرِّها، ولذا قال صاحب المغنى: ولا يصح قياسها على النَّعَم، لأنها -أى النَّعَم- يكمل نماؤها وينتفع بدرها ولحمها ويضحى بجنسها. فلم يعتبر الجمهور النماء فقط.

قالوا: «وإذا كان الخليفة عمر قد اعتبر النماء هو العلة، وتبعه أبو حنيفة، فيصح بالتخريج على هذا المنهاج أن نقول: إن الزكاة تجب فى كل الحيوانات التى

تتخذ للنماء، وترعى فى كلأ مباح، وبلغت النصاب، وهو ما قيمته عشرون مثقالًا من الذهب، فإنه يكون فيها الزكاة بمقدار ربع العُشر.

وتقديرنا النصاب بالذهب، لأن سيدنا عمر أجاز النظر إلى القيمة فى زكاة الخيل، والقيمة الآن تُقدَّر بالذهب»(١).

ومما يؤيد ما ذكره أساتذتنا الأجلاء: أن رسول الله ﷺ حين سُئل عن الحُمُر، لم ينف وجوب الزكاة فيها نفيًا صريحًا، بل قال: «ما أنزل الله علىَّ فيها شيئًا إلا هذه الآية الجامعة الفاذة: ﴿**فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ (٧) وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ**﴾ [الزلزلة: ٧، ٨]»(٢).

كما يدل على اعتبار نسبة ربع العُشر ما جاء فى حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده: أن النبى ﷺ قال: «فى كل إبل سائمة: فى كل أربعين بنت لبون».

وهذا مراعًى أيضًا فيما جاءت به الأحاديث الأخرى فيما زاد على مائة وعشرين من الإبل، ففى كل أربعين منها بنت لبون، وفى كل خمسين: حقة، وفى البقر فى كل أربعين: مسنة، وفى كل ثلاثين: تبيع أو تبيعة.

أقول: أما إيجاب الزكاة فى كل الحيوانات السائمة التى تُتخذ بقصد النماء والاستيلاد والكسب من وراءها، فهو اجتهاد صحيح، مبناه على القياس الذى نؤمن بإعماله فى وعاء الزكاة. حتى لا نُفرق بين مال نام وآخر. فيدخل فى ذلك البغال والوعول وغيرها، وكذلك تقدير الواجب بربع العُشر من قيمتها.

أما الذى أخالف فيه شيوخنا فهو تقدير نصاب الحيوانات بنصاب النقود وهو عشرون مثقالًا من الذهب (وهى ٨٥ جرامًا كما سيأتى).

فإذا بلغت قيمة الثروة الحيوانية نصابًا نقديًّا -أى عشرين مثقالًا- وجبت فيها الزكاة، وإلا فلا.

---

(١) حلقة الدراسات الاجتماعية: الدورة الثالثة ص ٢٤٦، ٢٤٧.

(٢) رواه البخارى فى كتاب التفسير (٤٩٦٣) عن أبى هريرة، ومسلم فى الزكاة (٩٨٧)، والنسائى فى الخيل (٣٥٦٣).

ولا اعتراض لى على التقدير بالذهب فهو الواجب الآن، كما سنبين ذلك فى نصاب النقود فى الفصل الآتى..

ولكن خلافى إنما هو جعل نصاب الحيوان مساويًا لنصاب النقود، وهو مبنى على ما نقلناه عن المبسوط من أن الـ ٥ من الإبل والـ ٤٠ من الغنم كانت تساوى ٢٠٠ درهم. وقد رأينا كيف تعقبه ابن الهمام وابن نجيم بما ثبت فى الصحيح من تقويم الشاتين بـ ٢٠ درهمًا، فالـ ٤٠ شاة تساوى ٤٠٠ درهم، أى ضعف نصاب النقد.

فإن كان ولا بد من اعتبار نصاب النقود أصلاً هنا، فليكن ذلك على أساس اعتبار نصاب الحيوانات ضعف نصاب النقود، فإن مِلْك النقود يجعل الإنسان أقدر على التصرف من مِلْك الحيوانات ونحوها، ولهذا قلل الشارع فى نصابها ما لم يقلله فى السوائم، كما سيأتى.

على أن الذى أختاره هنا: أن نضبط نصاب الحيوانات النامية بأمرين:

١- ألا يقل عددها عن خمسة؛ لأننا رأينا الشارع لا يوجب زكاة فيما دون خمس من الإبل، ولا فيما دون خمسة أوسق من الحبوب، ولا فيما دون خمس أواقٍ من النقود الفضية، فدل على أن الخمسة فى نظر الشارع أقل الأعداد المعتبرة فى إيجاب الزكاة.

٢- أن تساوى قيمتها قيمة خمس من الإبل أو أربعين من الغنم فى أوسط البلاد وأعدلها.

واعتبار القيمة بالإبل والغنم أولى من اعتبارها بالنقود لأمرين:

أ- أن قيمة النقود ليس لها ثبات لتغير قوتها الشرائية، حسب الأحوال الاقتصادية وغيرها، فقد تصبح العشرون مثقالاً فى وقت -كالآن- لا تساوى حيوانًا واحدًا ولا نصفه.

ب- أن قياس نصاب حيوان على نصاب حيوان مثله -منصوص عليه- أولى من قياسها على نصاب من جنس آخر كالنقود.

* * *

المبحث العاشر

مبادئ عامة من مباحث هذا الفصل

لقد أطلنا بعض الإطالة فى الحديث عن زكاة الثروة الحيوانية. وربما ظن بعض المتعجلين أن الموضوع لا يستحق هذا كله، فلم تعد الحيوانات عماد الثروة كما كانت عند العرب فى عصر النبوة والخلافة.

ولكننا أطلنا هنا لسببين:

الأول: أن الشارع نفسه فصَّل فى زكاة المواشى، وذكر فيها من المبادئ والأحكام ما لم يُفصِّل فى غيرها.

الثانى: أن هذه الإطالة النسبية جعلتنا نقف على عدة مبادئ هامة، نستطيع أن نفيد منها فى تجلية حقيقة الزكاة، ومعرفة أحكامها وأسرارها.

فمن هذه المبادئ الهامة:

١- أن الزكاة -وإن كانت عبادة- هى نظام حكومى، تتولى الدولة المسلمة الإشراف على تنفيذه، ومن هنا كان إرسال السعاة والمصدقين لأخذ المواشى الواجبة من أربابها.

٢- أن مبنى فرض الزكاة على رعاية الفقراء من جهة، ورعاية أرباب المال من جهة أخرى. ولهذا أعفى المال القليل من إيجاب الزكاة، وأمرالشارع بأخذ الوسط ورفض المعيب، وغير ذلك.

٣- أن للكلفة والنفقة أثرًا فى إسقاط الواجب أو تخفيفه، ولهذا ذهب جمهور الأئمة إلى إسقاط الزكاة عن الحيوانات المعلوفة أكثر العام؛ لأن زيادة كُلفتها تذهب بما يأتى من نمائها.

٤- أن انتقال المال النامى من جهة النماء إلى جهة الاستعمال والانتفاع الشخصى يسقط عنه الزكاة، كما هو رأى الجمهور فى البقر والإبل التى تُستعمل فى الحرث والسقى والجر ونحوها لا فى الدرّ والنسل.

٥- أن الشريعة عرفت معاملة الشركات باعتبارها «شخصية معنوية» دون نظر إلى الأفراد المشتركين، ورتبت على ذلك أحكامًا فى الزكاة، كما هو رأى الجمهور فى الخلطة فى المواشى، وكما هو رأى الشافعية فى الخلطة فى كافة الأموال.

٦- أن الشرع جاء بإبطال الحيل لإسقاط الواجبات (ومثلها إباحة المحرَّمات) ولهذا نهى النبى ﷺ أن يُجمع المال أو يُفرق خشية الصدقة.

٧-أن للقياس مدخلاً فى باب الزكاة، لأن أحكامها معللة، وعللها تقبل التعدية، ولهذا أخذ عمر الفاروق الزكاة من الخيل، ورجحنا أخذ الزكاة من كل الحيوانات النامية السائمة، ولو لم تُعرف فى عهد النبوة والخلافة، لوجود العِلة.

٨- أن بعض ما يُشرعه النبى ﷺ إنما يُشرعه بوصف الإمامة والرياسة للأمة، وهذا مما ينبغى معرفته وتمييزه، وبه فسَّرنا بعض الاختلاف الطفيف فى كتب النبى ﷺ وكتب خلفائه.

٩- أن نصاب الحيوان فى الزكاة ضعف نصاب النقود، ولهذا جاء فى الصحيح تقدير الشاتين بعشرين درهمًا، فتكون قيمة الأربعين ٤٠٠ درهم، مع أن نصاب الدراهم ٢٠٠ (مائتان) بالإجماع.

١٠- أن الزكاة -حتى فى الثروة الحيوانية- ضريبة نسبية، وليست ذات تصاعد معكوس كما فهم ذلك بعض المعاصرين. وما جاء من تخفيف النسبة فى زكاة الغنم فلحكمة خاصة شرحناها فى موضعها.

١١- أن القَدْر الواجب فى زكاة الحيوان هو- بالتقريب- ربع العُشر. كما هو واضح فى زكاة الإبل والبقر، وكما هو مفهوم على ضوء شرحنا لقلَّة المأخوذ من زكاة الغنم. وبهذا تتفق زكاة الحيوان وزكاة النقود والتجارة، فى أن ما يؤخذ منها جميعًا هو ٢,٥ بالمائة. فهذا هو «سعر» الزكاة فى رأس المال.

كل هذه المبادئ مأخوذة من هذا الفصل عن الثروة الحيوانية، وهى جديرة أن تنفعنا إن شاء الله فى الفصول التالية.

* * *

opeikandl.com